

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة بني ملال خنيفرة  
إقليم خريبكة  
جماعة وادي زم  
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية  
والاقتصادية والاجتماعية والرياضية  
مصلحة كتابة المجلس والشؤون  
الاجتماعية والمجتمع المدني

## محضر

### الدورة العادية

لشهر ماي 2025

## محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

خلال الدورة العادية لشهر ماي 2025

جلسة مفتوحة للعموم

الورقة الحافظة

جلسة فريدة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة بني ملال خنيفرة

إقليم خريبكة

جماعة وادي زم

قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية

والاقتصادية والاجتماعية والرياضية

مصلحة كتابة المجلس والشؤون

الاجتماعية والمجتمع المدني

عقد المجلس الجماعي لمدينة وادي زم دورته العادية لشهر ماي 2025 يوم الأربعاء 2025/05/07، على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، برئاسة السيد محمد بنبكة رئيس المجلس الجماعي وذلك إلى غاية التصويت على النقطة الثالثة من جدول الأعمال، حيث بعدها ولالتزامه بأحد الاجتماعات وقبل مغادرته للجلسة أسند متابعة رئاستها لنانبه الأول السيد رحالي الكمراني وذلك إلى نهايتها، وبحضور السيد عبد المنعم الهلازي القائد رئيس الملحقة الإدارية الأولى بوادي زم.

- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الجماعي: (31) عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضرين (24) عضوا وهم السادة:

1	محمد بنبكة	رئيس المجلس الجماعي
2	رحالي الكمراني	النائب الأول للرئيس
3	محمد زيداني	النائب الثالث للرئيس
4	بناصر اليوسفي	النائب الرابع للرئيس
5	نجاه ميري	النائبة الخامسة للرئيس
6	سناء المعدور	النائبة السادسة للرئيس
7	فاطمة نشاط	نائبة كاتب المجلس
8	محمد الهبطي	عضو مجلس جماعة وادي زم
9	زهير برحيل	عضو مجلس جماعة وادي زم
10	نزهة الشليحي	عضو مجلس جماعة وادي زم
11	المصطفى العماري	عضو مجلس جماعة وادي زم
12	ملكة بعلواش	عضو مجلس جماعة وادي زم
13	عبد الاله حرطيبي	عضو مجلس جماعة وادي زم
14	عزيزة شعير	عضو مجلس جماعة وادي زم
15	محمد مانور	عضو مجلس جماعة وادي زم
16	بوعيد غربال	عضو مجلس جماعة وادي زم
17	هشام حسناي	عضو مجلس جماعة وادي زم
18	لبصير بنعيدة	عضو مجلس جماعة وادي زم
19	بو عزة العيادي	عضو مجلس جماعة وادي زم
20	محمد الرحماني	عضو مجلس جماعة وادي زم
21	محمد سكراط	عضو مجلس جماعة وادي زم

عضو مجلس جماعة وادي زم	22	محمد المسعودي
عضو مجلس جماعة وادي زم	23	الزهرة الباز
عضو مجلس جماعة وادي زم	24	حنان شقيمة

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: (00).

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: (07) وهم السادة:

1-	الحبيب كسي	كاتب المجلس
2-	خليل وهبي	عضو مجلس جماعة وادي زم
3-	محمود مدني	عضو مجلس جماعة وادي زم
4-	محمد حاكمي	عضو مجلس جماعة وادي زم
5-	نزهة اليوسفي	عضو مجلس جماعة وادي زم
6-	سعاد محراش	عضو مجلس جماعة وادي زم
7-	أنجود مدراني.	عضو مجلس جماعة وادي زم

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: (لا أحد).

كما حضر أيضا السادة:

1-	حسن ممدوح	مكلف بمديرية المصالح الجماعية ورئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية.
2-	عبد الإله اليمامي	رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني.
3-	الميلودي هيني	مكتب شؤون المجلس الجماعي.
4-	محمد حاكمي	مكتب شؤون المجلس الجماعي.
5-	إلهام النزاهي	مكتب شؤون المجلس الجماعي.
6-	حسن الشافي	مكتب التواصل والعلاقات العامة بالجماعة.
7-	رضى بوحزام	مديرية المصالح الجماعية.
8-	فؤاد الخطابي	رئيس قسم الجماعات الترابية بباشوية وادي زم.
9-	صالح وحميدن	رئيس مصلحة الشؤون القانونية بباشوية وادي زم.
10-	نعيمة سماحي	رئيسة مصلحة تدبير المرافق العمومية بباشوية وادي زم.

### وبناء على جدول الأعمال الذي يضم النقاط التالية:

- 1- تقرير إخباري حول الأعمال التي قام بها رئيس المجلس الجماعي في إطار الصلاحيات المخولة له.
- 2- إطلاع المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات على الدعاوى القضائية التي تم رفعها.
- 3- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم بشأن تدبير مقبرة سيدي عبد العزيز 2 بوادي زم.

- 4- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان تتعلق بالمساهمة في تدبير ظاهرة الكلاب الضالة بالمجال الترابي لجماعة وادي زم.
- 5- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية مهرجان وادي زم لتنظيم الأسبوع الثقافي لمدينة وادي زم.
- 6- الدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي يقضي بتعديل وتتميم القرار الجماعي عدد: 42 بتاريخ 25 أكتوبر 2023 المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وكلمة ترحيبية في حق الحاضرين من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي، أعلن عن افتتاح الدورة العادية لشهر ماي 2025 في جلستها الفريدة، وعرض أيضا طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي المشار إليه من خلال سجل الحضور لأسماء الأعضاء المتغيبين دون تسجيل أي اعتراض من طرف السادة أعضاء المجلس الجماعي.

تم ذكر السيد رئيس المجلس الجماعي بنقطة جدول الأعمال وتم تناولها وفق ما هو مبين بعده.

للإشارة فقد نابت السيدة فاطنة نشاط نائبة كاتب المجلس عن السيد الحبيب كسمي كاتب المجلس، لغيابه بعذر.

### التوقيعات

نائبة كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

فاطنة نشاط



محمد بنبيكة



**النقطة الأولى: تقرير إخباري حول الأعمال التي قام بها رئيس المجلس الجماعي في إطار الصلاحيات المخولة له.**

وفي هذا الإطار أشار السيد رئيس المجلس الجماعي أنه بناء على مقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وكذا المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس، فإن الرئيس يقدم عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له، وفي هذا الصدد عرض إلى ما يلي:

فبراير 2025	
06 فبراير 2025 بمقر الجماعة	ترأس اشغال الجلسة الأولى من الدورة العادية لشهر فبراير 2025.
26 فبراير 2025 بخريبكة	حضور اجتماع حول الإجراءات الواجب اتخاذها لتشغيل المسبح الجماعي .
26 و 28 فبراير 2025 بمقر الجماعة	ترأس اجتماعي مكتب المجلس في إطار وضع وحصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 05 مارس 2025.
مارس 2025	
04 مارس 2025 بمقر الجماعة	ترأس جلسة فتح الأظرفة (الإنارة العمومية لشارع الشهداء).
06 مارس 2025 بخريبكة	حضور اجتماع الباقي استخلاصه.
19 مارس 2025 بمقر الجماعة	ترأس الجلسة الثانية لفتح الأظرفة (الانارة العمومية لشارع الشهداء).
20 و 27 مارس 2025 بمقر الجماعة	ترأس اجتماع مكتب المجلس في إطار الاجتماعات الشهرية.
أبريل 2025	
08 أبريل 2025 بمقر الجماعة	ترأس جلسة فتح الأظرفة للتدبير المفوض للمجزرة الجماعية.
15 أبريل 2025 بمقر الجماعة	ترأس جلسة فتح الأظرفة للتدبير المفوض للسوق الأسبوعي.
16 و 23 ابريل 2025 بمقر الجماعة	ترأس اجتماعي مكتب المجلس في إطار وضع وحصر جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025
22 و 23 أبريل 2025 بمقر الجماعة	حضور اجتماعي اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والبيئة والمناطق الخضراء.

25 أبريل 2025 بني ملال	حضور اشغال الدورة 22 للمجلس الإداري للوکالة الحضریة بني ملال
29 أبريل 2025 بمقر الجماعة	حضور الاجتماع المشترك للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
30 أبريل 2025 بمقر عمالة خريبكة	حضور اجتماع حول صياغة برنامج إقليمي لتنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية والفنية لتنشيط صيف 2025.
06 ماي 2025 بمقر باشوية وادي زم	حضور اجتماع برئاسة السيد الكاتب العام للعمالة ومدير شركة العمران.

### التوقيعات

نائبه كاتب المجلس

فاطمة نشاط



رئيس المجلس الجماعي

محمد بن بيكة



**النقطة الثانية: إطلاع المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات على الدعاوى القضائية التي تم رفعها.**

بخصوص هذه النقطة، أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، فإن الرئيس يطلع المجلس وجوبا على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها، وفي هذا الشأن عرض إلى ما يلي:

**✓ ملف ايزة العماري.**

- ملف رقم: 2025/7112 /1197
- الشعبة : القضاء الشامل والالغاء .
- نوع القضية: تعويض عن اعتداء مادي

**✓ ملف دلال اسطيلة.**

- ملف رقم: 2025/7105 /15
- الشعبة : قضاء الالغاء والتعويض .
- نوع القضية: حول تسوية الوضعية الادارية والمالية.

**التوقيعات**

**ناذبة كاتب المجلس**

**رئيس المجلس الجماعي**

**فاطمة نشاط**

**محمد بنبيكة**

## النقطة الثالثة:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم

وجمعية أصدقاء وإخوة بلا حدود وادي زم بشأن تدبير مقبرة سيدي عبد العزيز

2 بوادي زم.

### العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه تمت دراستها في إطار الاجتماع المشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 29 أبريل 2025، حيث أوضح بأنه سيعطي الكلمة للسيد هشام حسناوي (رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة) الذي ترأس الاجتماع المذكور على أن يلي ذلك فتح باب المناقشة.

هشام حسناوي:

تناول الكلمة قائلاً بأنه بناء على الدعوة عدد 11 بتاريخ 24 أبريل 2025 الموجهة للسادة أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لعقد اجتماع مشترك بين اللجنتين المذكورتين، انعقد في هذا الإطار اجتماع بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 29 أبريل 2025 تمحور جدول أعماله حول النقاط التالية:

- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية أصدقاء وإخوة بلا حدود وادي زم بشأن تدبير مقبرة سيدي عبد العزيز 2 وادي زم.
- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان تتعلق بالمساهمة في تدبير ظاهرة الكلاب الضالة بالمجال الترابي لجماعة وادي زم.
- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية مهرجان وادي زم لتنظيم الأسبوع الثقافي لمدينة وادي زم.

وهكذا وحول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية أصدقاء وإخوة بلا حدود وادي زم بشأن تدبير مقبرة سيدي عبد العزيز 2 وادي زم، أوضح أن اللجنة تناولت المشروع بالدراسة، حيث بعد المناقشة اقترح الحاضرون تضمين مشروع الاتفاقية ما يلي:

- أن يشمل التدبير مقبرة سيدي عبد العزيز ككل عوض الاقتصار على مقبرة سيدي عبد العزيز 2، وإدراج ذلك بعنوان مشروع الاتفاقية وموضوعها ومحتواها، وكذا نقل المرضى النفسيين.
- أن يدرج بالفقرة الأولى من المادة الثانية من المشروع أنه على الجمعية في حالة تغييرها لحسابها البنكي أن تخبر بذلك الجماعة مع موافقتها برقم الحساب الجديد.
- تعويض الصيغة التالية ضمن التزامات الجمعية: "علاوة على الالتزامات المتعلقة بتدبير المقبرة تتكفل الجمعية بنقل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية إلى المستشفيات العقلية المتخصصة بالتنسيق مع الجهات المختصة" بأن تصبح كما يلي: "تتكفل الجمعية بنقل المرضى النفسيين المتوفرين على

مطلب نقل مسلم من طرف السلطة المحلية، خاصة المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية خطيرة".

- التزام الجمعية بحسن تدبير مجال المقبرة مع احترام التصميم وترقيم القبور.
- مسك الجمعية لسجل خاص يتتبع عمليات الدفن يتضمن رقم القبر والمعلومات الكافية عن المتوفى.
- أن يكون تقديم التقارير المالية والإدارية الدورية للجماعة كل ثلاثة أشهر.
- أن تبقى للجماعة في جميع الحالات صلاحية الفسخ التلقائي للاتفاقية من جانبها بذون الرجوع للجمعية.

وخلص أنه بعد المناقشة صوت أعضاء اللجنة الحاضرون بإجماع الأصوات المعبر عنها على التعديلات المشار إليها أعلاه وتضمينها لمشروع الاتفاقية بين أيدي الحضور، حيث أوصت اللجنة بإحالة المشروع المعدل على أنظار المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته العادية لشهر ماي 2025 بتاريخ 2025/05/07.

### المناقشة

#### محمد سكرات:

في مداخلته أوضح أنه بالنظر إلى الشق المتعلق بالالتزامات الطرف الثاني (الجمعية) فإنه يتم الحديث عن تدبير المقبرة بشكل فعال ومتكامل، حيث تساءل عما ستدبره الجمعية وكيف ذلك؟ معتبرا بأن الفقرة غير واضحة، كما أنه تم النص على احترام وعدم فرض رسوم غير قانونية على المواطنين، ملاحظا بأن هذه جمعية من جمعيات المجتمع المدني وليست لها صفة فرض ضرائب ورسوم والتي يرجع اختصاصها لمؤسسات عمومية معروفة والتي حددها القانون في هذا الباب.

كذلك عرض بأن المشروع تضمن في إحدى فقراته أنه علاوة على الالتزامات المتعلقة بتدبير المقبرة تتكفل الجمعية بنقل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية إلى المستشفيات العقلية المتخصصة بالتنسيق مع الجهات المختصة، وفي هذا الصدد تساءل حول مدى توفر ذلك في القانون الأساسي للجمعية؟ ملاحظا بأن هذه الجمعية ستدبر المقبرة، وبالتالي فذوي الإعاقة العقلية من اختصاص السلطة، لذا فهل تتم معرفة ما يكتب عند وضع هذه الديباجة؟ مضيفا أن تزويد الجمعية للجماعة بتقارير عن وضعية المقبرة قد أفرغ اختصاصات الرئيس الموكولة له في القانون التنظيمي لتدبير شؤون المقابر، لأن هذه - يقول - جمعية من جمعيات المجتمع المدني وليست مؤسسة عمومية أو جماعة.

بعده قال بأن مبلغ 300.000.00 درهم الذي سيمنح للجمعية أي 2 مليون سنتيم و800 شهريا فماذا ستفعل به بالمقبرة؟ حيث أحال على وضعية الطريق بهذا المكان الذي يلججه ضيوف من خارج المدينة ويكون الموقف محرجا معهم ، تم تطرق إلى أن الجمعية استفادت من منحة سابقة ، وبأنه وضع طلبا للحصول على التقرير المالي والأدبي وكذا الملف القانوني المتعلق بها، اعتبارا أن النقطة موضوع المناقشة والتصويت ، لذا فهو يريد أن يعرف عما ستنتجها الجمعية بالمبلغ المرصود لها ، لاسيما وآلية الحفر (الكمبريسور) تعود للجماعة ، مؤكدا بأنه ليس ضد دعم الجمعية إلا أنه وجب معرفة مصير المبلغ المعني ، وأنه يرى أن المبلغ المذكور بالمقارنة مع حجم ما تقوم به كبير وكبير جدا ، محيلا على أهمية عقلنة التدبير المالي.

#### حنان شقيمة:

قالت ليس هناك خلاف بالنسبة لنا ، حيث سبق أن صادقنا على عملية تدبير الجمعية للمقبرة ، لكن الاشكال المطروح هو تضمين النقطة نقل المرضى النفسيين ، وبأنها لا تكره الاطلاع على القانون الأساسي للجمعية ، وحول ما إذا كان لهم الحق لنقل هؤلاء المرضى ، مضافة أننا من الجانب

الاجتماعي والنفسي فنحن مع نقلهم للمستشفيات وعلاجهم ، إلا أن ذلك اختصاص يرجع للسلطة المحلية ، بحيث لا يمكن للجمعية أن تقوم مقامها ، وبأن هذه المهمة مسندة لقائد الملحقة الادارية التي يتواجد بنفودها المريض ، كما أن النقل لا يتم إلا بإذن السيد وكيل الملك ، مما يطرح التساؤل حول كيفية قيام الجمعية بهذه العملية؟ محبذة التوصل ببطاقة تقنية تبين ما تقوم به الجمعية طيلة السنة وكذا كيفية صرفها لمبلغ 300.000.00 درهم.

### بو عزة العيادي:

قال بأنه لا يسعني بداية إلا الترحيب بفكرة التدبير من طرف الجمعية والتي تقوم بعمل انساني وخيري، إلا أنه حبذا لو توفر لنا تقرير مالي وأدبي حول ما قامت به سابقا، ملاحظا ما يلي:  
- أن هناك مجموعة أعشاب ضارة بالمقبرة مما يحتم ادراج بند بالاتفاقية في الموضوع لتفادي الحرائق.

- أهمية معرفة العمل الذي تقوم به الجمعية كعدد الموتى خلال المدة الزمنية الماضية، وهل المساحة كافية مستقبلا لاستيعاب الموتى لمدة سنة أو سنتين أو غير ذلك؟

- مسألة المجانية، بحيث كانت هناك معاناة من عدم المجانية في المراحل السابقة لأن هناك مجموعة أشخاص كانوا يخرجون الناس الذين يريدون القيام بالدفن، متسائلا هل توجد المجانية حاليا؟ لأنه بلغ إلى علمه بأن المجانية ليست 100% مؤكدا على هذه المسألة، على اعتبار أن المشروع انساني خيري، ملاحظا بأن هناك عنصر وحيد الذي يقوم بعملية الدفن، مما يستدعي أن يتواجد للقيام بهذه المهمة فرقة جاهزة ومنتظمة لتفي بالمراد.

### زهير بريحيل:

قال بداية أنه إذا أردنا الحديث عن المقبرة والدعم المرصود للجمعية ، فإن المبلغ غير كاف ، بحيث يجب أن يكون أكثر من ذلك ، لأن تدبير المقبرة كما هي حاليا قد يتطلب فقط حوالي 15 إلى 18 مليون سنتيم، إلا أنه إن رغبتنا في مقبرة فعلا تحفظ كرامة الميت فذلك شيء آخر، مما يحتم وضع تصور جميل للمقبرة بالمدينة كالمسالك والممرات وأماكن المقننات لأن هناك أيضا زيارة القبور، بحيث يجب أن يجد الزائر ما يقتنيه، ملاحظا أنه على الجمعية أن تضع ميزانية معقولة تعكس ما ستقوم به كالتطرق ، الأبواب ووضع طابعة رهن إشارة المرتفقين لأننا نتكلم عن مؤسسة وليست فقط مقبرة ، كما أنه كان على الجمعية أن تضع تصميما وتصورا للمقبرة على سبيل المثال في سنة 2027 وذلك وفق منهجية توضح أوجه صرف الدعم المقدم لها ، عارضا إلى أن أسر المتوفين تكون منشغلة ، وبالتالي فعند ولوجهم للمقبرة يجب أن يجدوا كل شيء على ما يرام ووفق طريقة معروفة ، وأن تكون الأمور مفهومة على مستوى السلطة والنيابة العامة وما يقوله القانون.

كذلك أوضح بأنه لا يقول المجانية 100% بل أن تكون هناك مساهمة ب 50 أو 100 درهم لتجد الجمعية في حالة أزمة مالية أو في حالة انتظارها صرف الدعم اعتمادات تمكنها من التسيير.

أما حول المختلين عقليا فقد قال بأن ذلك مشكل حقيقي ، وبأنه سيعتتم الفرصة لتواجد السيد القائد رئيس الملحقة الادارية الاولى للحديث عن معاناة ساكنة الفيلاج ودرّب اسعيد مع أحد المختلين عقليا وذلك لما يزيد عن ثلاث سنوات ، حيث سبق أن تدخل السيد باشا المدينة مع السيد مندوب الصحة لنقله للمستشفى ، إلا أنه عاد بعد 15 يوما أصح مما كان عليه ، وتابع بأن هذا اشكال حقيقي لدينا لا يشعر به قاطنوا وسط المدينة ، لأنه مع هذا المشكل أصبح ضروري إيصال الابن للمدرسة والذي يجب أن تنتظره أمه والتي إن كانت ضعيفة لا بد لها من امرأة قوية لمساعدتها ، لأن المختل العقلي قد يتغلب عليهم والذي يطرق يوميا أبواب المواطنين ويكون مرتديا لسروال قصير، وسبق له أن ضرب امرأة تبلغ من العمر 74 سنة ووضعت لها 15 غرزة ، مذكرا أنه سبق له أن اطلع الجميع على

الصور، ناهيك عن ضربه بحجر لطفل صغير كان سيؤدي لتفجير رأسه، وأنه يمكن للسيد القائد أن يقف على هذا المشكل وأن يستفسر بذون استثناء أي كان حول ما إذا كان هناك ضرر، وقال نحن نعرف معاناة عائلة هذا المريض ومشاكل الدواء والمساطر القانونية وغيره، إلا أننا بدورنا نعيش المشكل، ملتصقا تدخل السيد القائد لتصحيح هذا الوضع، لاسيما تفاقمه مع ارتفاع درجة الحرارة.

### محمد زيداني:

أشار أنه في إطار العمل القانوني مع الجمعية فقد استفادت السنة الفارطة من مبلغ 300.000.00 درهم متسانلا فيما إذا كان سيتم الأخذ بعين الاعتبار ما قامت به خلال السنة المذكورة؟ وهل تم رصد هذا المبلغ بناء على ذلك؟ وهل قدمت تقريرا ماليا وأديبا يعكس المصاريف وأوجه صرف هذه الاعتمادات، وهل كان هذا المبلغ كافيا؟ قائلا فلحد الساعة ليس لنا شيء من ذلك.

كذلك أضاف أنه سترتب على الجمعية عدة التزامات في إطار ما ستقوم به، مما سيترجم عدة مشاكل، لأن أول شيء هو أن الولوج للمقبرة صعب خاصة بالنسبة لسيارة نقل الموتى لأن الطريق غير مهيأة لإيصال الجنازة لمكانها، بحيث أن سيارة الاسعاف تبقى بالأسفل ويضطر المواطنون لحمل الجنازة بما في ذلك صعوبة الوصول للقبر، مستدلا بكونه حضر مرات عديدة لجنازات وكانت هناك مشاكل، وفي إحداها سقطت جنازة على الأرض باعتبار الطريق غير مهيأة.

بعده بين أن مدة الاتفاقية مبالغ فيها (3 سنوات) قائلا لماذا سنلزم المجلس القادم ليظل منخرطا مع الجمعية في هذه الاتفاقية؟ بحيث وجب لنكون منطقيين وموضوعيين على الأقل وضع مدة نهاية هذه الولاية، وأضاف أنه في حالة إخلال الجمعية بأحد التزاماتها فهل ستعطينا تعويضات أم ستعوض المواطنين؟ مستدلا كون الجمعية مثلا لو تمسكت بأن الطريق غير متوفرة وأنها وجدت صعوبة ولم تستطع أن تستغل، فما هي العقوبة التي ستفرض عليها؟ وما هو البديل؟ وخلص إلى أن مثل هذه المسائل غير موضحة بالاتفاقية.

وبين حول نقل المختلين عقليا بأن هذه المسألة غير منطقية لتقوم الجمعية بهذه العملية، لأنه وجب على الأقل أن يكون من بين أعضائها طبيب لمرافقة المختل العقلي ومراقبته من مكان نقله إلى المستشفى، ملاحظا أنه قد تنتفي عنها الصفة، لأنه لا نعرف ما سيقوم به المختل أثناء عملية النقل، وبالتالي فالطبيب المرافق قد يعطيه أدوية ومهدئات في أية لحظة من اللحظات، مما يستدعي تفصيلا بهذا الخصوص.

وبشأن المجانية تساءل فيما إذا كان المواطن على علم بذلك؟ قائلا أنه من خلال حضورنا لبعض الجناز فهناك من يقول بأنه أعطى شيئا ما للذين تكلفوا بعملية الدفن، مقترحا وضع لافتة كبيرة بالمقبرة تبين بشكل واضح وجلي بأن الدفن بالمجان لكي لا يكون هناك ابتزاز للمواطنين من طرف بعض ذوي النيات السيئة.

وتطرق إلى كون المادة الثالثة بالاتفاقية بها إطناب كبير بخصوص التدبير:

- تدبير المقبرة بشكل فعال ومتكامل.

- حسن تدبير مجال المقبرة.

- الالتزام بالقوانين المتعلقة بتدبير المقابر.

واختتم أنه كان على من سطر المشروع الاستشارة مع ذوي الاختصاص في القانون لرفع هذا الاطناب واللبس والتكرار، وأنه في نظره أن الاتفاقية غير مشرفة لغويا.

### رئيس المجلس الجماعي:

طلب من السيد محمد زيداني كونه من ذوي الاختصاص وما دام في التسيير والتدبير تقديم اقتراحه بخصوص التعديلات على المشروع.

### محمد زيداني:

أوضح بأنه يمكن الاكتفاء في هذا الإطار بالصيغة التالية: "تدبير المقبرة بالشكل المتعارف عليه وطنيا ووفق الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية".

وطلب تصحيح الكلمة بنفس المادة (التلاقي) على اعتبار أن المقصود هو الفسخ التلقائي.

### رئيس المجلس الجماعي:

أشار بأن الأمر مجرد خطأ مطبعي، وأنه لا إشكال يطرح في اعتماد الصيغة التي اقترحها السيد محمد زيداني حول تدبير المقبرة.

### محمد زيداني:

استمر في مداخلته قائلا أنه افتراضا أن الجمعية حصلت على مبلغ 300.000.00 درهم وأخلت بالتزاماتها وقمنا بعملية الفسخ التلقائي ولا زالت الاتفاقية سارية المفعول، لذا فهو يتساءل في هذا الصدد عن مصير المبلغ المقدم؟ لأنه غير منصوص على ذلك في الاتفاقية، وبالتالي هل سيتم إرجاعه أم غير ذلك، لأن هذه أمور تقنية مالية وجب الوقوف عندها بشكل دقيق، حيث في حالة الفسخ أو عدم القيام بالالتزام ستطرح أمامنا مشاكل قانونية.

### محمد سكراط:

أوضح بأنه في إطار التفاعل لن يعرض لما سبقه له زملائه، وأنه سينطلق من الآخر على اعتبار أن مشروع الاتفاقية في الصيغة التي أتى بها يتعارض مع مقتضيات قانون الالتزامات والعقود، وأنه قد يقال بأن هذه الاتفاقية إطار، إلا أن بنودها قابلة للتعديل كيفما نريد، لأن صيغة المشروع تضرب مصالح الجماعة وتدخل في إطار اختصاصات إدارات أخرى، لأننا نتكلم عن جمعية ستدبر المختلين عقليا بوادي زم، في حين أنها تدبر المقبرة، والتي لن تدبر بالشكل المطلوب، معترضا عن مدة سريان الاتفاقية المحددة في 3 سنوات، مقترحا فتح الباب لجمعيات أخرى لها تصميم وغيره، لأنه وكأننا بالعالم القروي لا المدار الحضري، طالبا تحديد المدة في سنة واحدة على أن تأتي الجمعية ببرنامج آخر وتصور لكيفية تنظيم المقبرة، لأننا سنقدم 300.000.00 درهم، علما أنه سيبقى للجمعية منها 15 مليون سنتيم وذلك بحساب المبلغ الذي سينجز به القبر، مذكرا بأنه طلب الحصول على الملف القانوني للجمعية التي لازال يبحث في موضوعها، وقال أصبحنا نعوم الأمور في إشارة إلى اسناد تدبير المختلين عقليا للجمعية والذي بين أنه من اختصاص السلطة المحلية، لأنه قد يؤتى بتقرير نقل 100 مختل للمستشفى وذلك فقط لملئ الفاتورة، لذا على الأقل أن يمنح لهم هذه السنة مبلغ 150.000.00 درهم إلى حين تقديم برنامج وتصور وتصميم، ملاحظا بأن القبور متراسة إلى جانب بعضها مما يشكل صعوبة في المرور، محيلا على أن المبلغ مبالغ فيه، مقترحا تعديله وكذا المدة بالمشروع وتسطير اعلان، وأنه مستعد لتقديم نموذج لدقتر حملات كما هو معمول به بعدة مدن كتطوان والدار البيضاء، مؤكدا بأن هناك جمعيات لها تصور، وبالتالي فهو ليس ضد هذه الجمعية وإنما أن تقدم تصورا كبيرا لكيفية تدبيرها لشؤون المقبرة، موضحا بأن رئيس المجلس هو الذي يدبر شؤون المقابر وفق القانون التنظيمي للجماعات، لأن الجمعية قد تساعد، وبالتالي فمدة ثلاث سنوات هي مغامرة، مركزا على مسألة التعديل في هذا الإطار وفتح باب تكافئ الفرص للجمعيات في هذا المجال ليقدموا تصورا وتكون هناك شفافية ونرى مقبرة تليق بنا وبالزوار، ثم تطرق إلى مساهمة بعض المحسنين وبأنه لا يريد الدخول في التفاصيل حول من تكرم بالحسنة ليثبت أجرهم، طالبا إعادة النظر في النقطة بشكل جدي، وأن الجمعية إذا كانت لديها أشياء جيدة جدا فقد نعطيها حتى أكثر من 300.000.00 درهم، لأن ملاحظته هي على الطريقة، بحيث يتم تقديم 2 مليون سنتيم و800 شهريا للدفن بطريقة عشوائية ناهيك عن الممرات وتراص القبور الى جانب بعضها مما يعيق حركة الزائرين وفي غياب تصميم.

### حنان شقيمة:

أوضحت بخصوص اسناد مهمة نقل المرضى النفسيين إلى الجمعية ، بأن هذه الأخيرة لا تتوفر لها الوسائل لضمان سلامة المرضى والمرافقين ، لافتقادها للعناصر البشرية المؤهلة لذلك ، كما أنه بالرجوع إلى الجانب القانوني فديباجة الاتفاقية ليس بها سند قانوني لنقل الصلاحية المذكورة للجمعية لأن هناك فراغ على هذا المستوى باستثناء ظهير 30 أبريل 1959 ، كما أن الفصل 29 (الفقرتين 11 و12) من القانون المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات لم يتم ادراجه لأنه لا يتحدث عن الجمعية وإنما عن السلطة المحلية التي يجب أن يبقى النقل في دائرة اختصاصاتها.

### بوعزة العيادي:

قال بأنه في اجتماع بدورة سابقة تم الحديث عن تدبير الجمعية لمرحلة معينة ، مما يحتم عدم التكلم كثيرا عن الجمعية وما تقوم به ، لأنه بصدق فالمكان غير صالح لدفن الموتى ، على اعتبار أنه ليست هناك ولوجيات ، مذكرا بأنه تم التصويت على أساس أن يكون هذا المكان بشكل مؤقت لأنه بعد حوالي سنتين ستمتلى المقبرة ، وبالتالي فالحل الوحيد هو ما قرره المجلس السابق بأن تتواجد المقبرة بمكانها الطبيعي بزرده على مساحة 20 هكتار وتوفر اللوجيات والأرض المنبسطة ، محيلا على مقرر سابق للمجلس في هذا الصدد بخصوص اقتناء أرض زرده عبر أشطر ، ملتصقا من السيد رئيس المجلس مناقشة هذا المقرر لأن من سيأتي من بعد سيواجه صعوبة ، وأنه إذا كنا نريد عملا إنسانيا فوجب التفكير منذ الآن في مقبرة جديدة بزرده ، لاسيما وهي مدرجة بتصميم تهيئة المدينة والمطلوب من السيد الرئيس إعطائها أهمية قصوى.

### محمد المسعودي:

في كلمته أشار بأنه لا يريد تكرار ما جاء على لسان زملائه، وإنما له توضيح بالنسبة للمقبرة، بحيث أنه حضر مرات عديدة لمراسيم دفن ويقاجى بالقول بأن المقبرة اقتنتها امرأة من أحدهم، مما يدفعه ولعشرات المرات بأن يشرح للناس الموضوع، إلا أنه لا يستطيع أن يشرح للجميع، مؤكدا أنه على حد علمه أن هذه المبادرة في إطار هذه الحسنة هي ثمرة مجهود قام به السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد هشام حسناوي من خلال ربط الاتصال بوزارة الداخلية التي اقتنت المقبرة.

وحول المرضى النفسيين تساءل فيما إذا كانت الجمعية ستتكلف فقط بالنقل؟ ملاحظا بهذا الخصوص بأنه في العديد من المرات يتلقى مكالمات من المواطنين عندما يكون هناك مختل عقلي، وعند ربط الاتصال بالسيد القائد يطرح مشكل سيارة الإسعاف، وهو ما يدفع اضطرارا لطلب هذه الوسيلة من جماعات أخرى، لذا فإذا كانت للجمعية سيارة إسعاف وستوضع رهن الإشارة فلا داعي للخوض في اختصاصات السلطة المحلية كونها سترسل معنا عون سلطة أو غيره، لأن المقصود فقط هو النقل وأن السلطة المحلية هي التي ستشرف على العملية.

### بناصر اليوسفي:

أشار بأنه يشاطر فكرة السيدين زهير برحيل ومحمد سكراط، على اعتبار أن المجتمع المدني أصبح بالفعل شريكا في التدبير على المستوى الوطني بقوة دستور سنة 2011، مضيفا أنه إذا وقفنا على معدل حسابي لمصاريف كل قبر وكم يستتبع ذلك سنويا، فوجب الأخذ بعين الاعتبار أنه أحيانا تكون هناك خمس أو ست وفيات يوميا، وأحيانا أخرى صفر وفاة ويتفاوت هذا الرقم، بحيث يمكن القول بمعدل 3 وفيات في اليوم، وهو ما يحيل على مبلغ يقدر بحوالي 324 ألف درهم لتقويم القبور التي سيتم حفرها خلال هذه المدة.

كذلك ركز على أن هناك نشاط أحرقيه معاناة، لذا فهو لا يكره برمجة اعتمادات لشراء خيام وكراسي، لاستغلالها في حفلات التأبين نظرا لحاجة المواطنين لها والذين يتصلون بهذا الخصوص وليست لهم القدرة على الكراء، مذكرا بأنه يتم في هذا الإطار بمدينة وادي زم استغلال الخيمة التي تعود للمحكمة.

من ناحية أخرى عرض إلى أن هناك ثقافة المشاركة في الدفن لدى المواطنين رغم أن من يقوم بالحفر موجود، مذكرا بخصوص نقل المرضى النفسيين بأن العملية تدخل في إطار التشارك ومن حق الجمعية في إطار التنسيق مع السلطة المحلية القيام بذلك، بغض النظر عما إذا كان ذلك مدرج بالقانون الأساسي للجمعية مادامت الاتفاقية مستحيط بذلك.

### محمد الهبطيني:

في تدخله تساءل عن مبلغ 300.000.00 درهم وفيما إذا كان بطلب من الجمعية أم اقترح من طرف المجلس؟ لأنه إذا كان بطلب من الجمعية فلا يجب أن تبرم معها هذه الاتفاقية بالمرّة، على اعتبار أنها لا تعرف شيئا، أما إذا اقترحه المجلس فلماذا؟ بحيث يجب على السيد الرئيس أن يشرح هذه الأمور، لأنه هذه السنة تم تقريبا دفن 480 جنازة وقسمتها على 300.000.00 درهم تعطي حاصل 625 درهم، وهو الثمن الاعتيادي لحفر قبر، وبالتالي لا يمكن ممارسة نشاط آخر من غير الدفن بهذا الثمن، لأنه إذا استخدمت الجمعية شخصين وأدت عنهم واجب الضمان الاجتماعي وهو مالا يمكن، لأن المبلغ قد لا يسع حتى الدفن، لذا كرر أنه إذا كانت الجمعية هي من طلبت هذا المبلغ فإنها لا تعرف شيئا ولا تبرم معها الاتفاقية بالمرّة، لأنها إذا أرادت نقل المختلين عقليا فسيارة الإسعاف لوحدتها تتجاوز هذا الثمن، كما أن لهذه السيارة شروط تفوق الثمن المذكور.

### رئيس المجلس الجماعي:

شكر بداية السادة الأعضاء على تدخلاتهم لإغناء الحوار والاتفاقية، وقال بأنه سيحاول إعطاء إجابة سريعة حول التساؤلات المطروحة، لاسيما النشاط الذي ركز عليه الجميع والمتمثل في نقل المرضى النفسيين، على اعتبار هؤلاء المرضى وللأسف ظاهرة تآرق عائلة المصاب والمجتمع المدني ليس فقط بوادي زم بل على الصعيد الوطني، مؤكدا بأن هناك أشكال كبير لنقل هؤلاء المرضى وأن السيد القائد سيكون متفقا معي لأننا نعيش جميعا هذا الهم اليومي، خاصة أن عدد الأسرّة بالمستشفى الإقليمي ضئيل جدا ويستقبل الرجال فقط، في حين يتم نقل النساء إلى مستشفى مدينة خنيفرة باعتبارها المختص والذي هو أيضا محدود الطاقة الاستيعابية، وكل ذلك يحيل على رجوع المريض بعد يوم أو يومين من نقله ويعود كما قال عضو المجلس السيد زهير برحيل أصح مما كان عليه، ذلك أنه تعطي للمريض بعض الحقن والأدوية ثم يعود أدراجه، ملاحظا بأن الظاهرة أكبر بكثير من المجلس الجماعي والمجتمع المدني، وأن الجمعية تريد أن تدلي بدلوها ومساعدة المجلس لما يتخبط فيه من مشاكل لنقل المرضى النفسيين، وبأن السيد القائد يعرف أنه في إحدى الفترات كان يتم نقلهم بواسطة سيارة الجماعة (DOKKER) لتعطل سيارة الإسعاف، وأن سيارة نقل الموتى لا يمكن استعمالها لهذا الغرض، مقدما شكره للسادة رؤساء الملحقات الإدارية على الجهود المبذولة ولتعاونهم، لأن المريض يكون دائما مرفقا بأحد أفراد الأسرة أو أحد أعوان السلطة مشكورين بدورهم من هذا المنبر، وركز على أن هذه معانات أسر أكثر من معاناتنا، وتمت المحاولة مع الجمعية الذين قدموا لنا يد المساعدة وبأن قانونها الأساسي مدرجة به هذه المسألة، علما أن هذه الأخيرة وبمساعدة أحد الاخوان استطاعت توفير سيارة اسعاف، وبالتالي اقترحوا هذه الخدمة مجانا، وأنه سيتم التنسيق مع السلطة المحلية لأنه لا يمكن نقل هؤلاء المرضى بذون التوفر على مطلب نقل موقع من طرف السيد القائد الذي يتواجد المريض المعنى بدائرة نفوذه، مذكرا بأن هؤلاء المرضى يعودون بعد يوم أو يومين أو أربعة أيام على أبعد تقدير، ثم قال أنه ما نلثب أيضا أن نفاجئ بأعداد كبيرة من المختلين عقليا بالمحطة والذين لا يعرف مكان قدومهم، ملاحظا بأن الظاهرة خطيرة ولا يختص بها حي ذون آخر، لذا حاولنا من خلال الجمعية إدخال عملية النقل المذكورة، اعتبارا أن السيد القائد ليست له الإمكانيات ولا الآليات (سيارة الإسعاف، السائق، المحروقات... الخ) التي تساعد لإنجاز

المطلوب، محيلا على اختصاصات الجماعة في الموضوع وفق القانون التنظيمي ، هذه الأخيرة التي لها حدود ولا تستطيع فعل كل شيء ذاتيا لذا تم الانخراط مع الجمعية في ذلك.

أما بشأن الفقرة المتعلقة بعدم فرض رسوم غير قانونية على المواطنين التي جاء الحديث عنها فقد اتفق على حذفها والتي تعوضها المجانية، وركز بدوره على أهمية تعليق لافتة بالمقبرة تشير إلى ذلك.

كذلك عرض لتنظيم المقبرة ، ملاحظا أن طبيعة تضاريس المكان يعرفها الجميع ، وأن الكل عندما سبق الحديث عن إحداث المقبرة بزردة دافعوا على قدسية المكان (سيدي عبد العزيز) وأن يبقى الدفن به ، نعم - يقول - نحن لا نكره 20 أو 30 هكتار، إلا أن التقييم للأراضي السلالية وصل إلى مبلغ 150 درهم للمتر المربع ، علما أنه يدخل في عين الاعتبار بأن المشروع اجتماعي ، مشيرا أن الكثيرين يبغسون العمل الجماعي ويقال بأن المقبرة اقتنتها امرأة ، وبالتالي - يقول - نحن لا نريد الدخول في هذا الجدل ، المهم أنه وفرنا مقبرة لكي لا يظل الناس خائفين عن المكان الذي سيدفنون فيه ، وأن السياسة بخست الكثير من الأشياء ، مما يحتم تخليق الحياة العامة وهذا نقاش آخر.

وبخصوص مدة سريان الاتفاقية فقد وافق على تعديلها من 03 سنوات إلى سنة واحدة، لكيلا يجد مجلس آخر اتفاقية ليست له يد فيها، وقال بأنه موجود تصميم للمقبرة بما في ذلك الممرات وغيره، وأنه سيتم اعتماد اعتمادات برنامج النجاعة (80 مليون سنتيم) لإحداث مكتب لمحافظ المقبرة والمحفوظات وغيره وكذا السور إذا سمحت هذه الاعتمادات بذلك.

#### محمد سكرات:

قال أنه قبل مكتب المحافظ وجب استغلال المبلغ المذكور لتهيئة المدخل والطريق، للصعوبات خاصة في فصل الشتاء، لاسيما أيضا وأن المقبرة يلجها زوار من خارج مدينة وادي زم.

#### محمد زيداني:

تسائل عن صرف هذه الاعتمادات في أفق التفكير للانتقال من بعد لمكان آخر؟

#### رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأن اعتمادات برنامج النجاعة عندما يقال بأنها ستدرج فيما هو اجتماعي فلا يمكن الخروج عن هذا الإطار، وأن الانارة والطريق سيتم السعي لإنجازها في إطار الشراكة مع المجمع الشريف للفوسفاط على غرار جماعات أخرى مجاورة.

#### زهير برحيل:

اقترح تحديد رقم مسؤول بالمقبرة يمكن لأي أحد بالمدينة الاتصال به حول إجراءات الدفن ووفق عملية واضحة.

#### محمد زيداني:

طلب وضع تصميم واضح مع ترقيم القبور لتسهيل المأمورية على الزوار.

#### رئيس المجلس الجماعي:

قال بأن التصميم موجود وأن عدم احترامه هو نحن ، مغتتما المناسبة ليقدم شكره للجمعية لما تقوم به من عمل جبار، لأن هناك من يأتي ويريد فرض طريقته في بناء القبر، فنحن نريد نظاما للمقبرة على غرار مدينة مرتيل التي تعتبر نموذجية على المستوى الوطني أو الرحمة وغيرها ، لكن للأسف هناك شجار يومي ، ونحن لا نريد الدخول في هذه الأمور نزولا عند الظروف الإنسانية للمرتفقين الذين منهم من لا يراعون لنا وللمدينة وبينون قبورا على مساحات أكبر باستعمال " لبريك " أو الرخام ، بل يمتد الأمر أن هناك من يبني لنفسه مكانا للجلوس للترحم على نويه ، فالمواطن يريد أن يفرض نفسه على القانون ، بحيث يريد أن تكون المدينة نظيفة وأن لا تكون حاوية النفايات جواره ، فيقوم بدفعها والتجأنا للحاويات

المطمورة والتي يتم كسرها ، فس على ذلك أن من يريد الانارة يرغب في أن يكون المصباح فوق رأسه، ذلك أنه وصلنا إلى مرحلة صعبة في تدبير الشأن المحلي وكان الله في عون من يسير شأننا المحلي جميعا.

**محمد الهبطيني:**

تساءل مرة أخرى حول مبلغ 300.000.00 وفيما إذا كان بطلب من الجمعية؟

**رئيس المجلس الجماعي:**

أوضح بأن المبلغ كان بناء على توقعاتهم واستنادا على عدد موتى السنة الفارطة، علما أن المدينة تتوسع ناهيك عن استقبال جنامين متوفين من خارج المدينة ومن خارج أرض الوطن نظرا للارتباط النفسي بقديسية مقبرة سيدي عبد العزيز، مقترحا اقتناء القطعة الأرضية قرب "الدشر" الراجعة لإدارة أملاك الدولة والتي يمكن استغلالها كمقبرة قريبة للجميع، وادراجها بتصميم التهيئة.

**بوعزة العيادي:**

قال بأن هناك من يرغب في الدفن جوار الشهداء.

**رئيس المجلس الجماعي:**

أشار بأن كل واحد يريد فقط مصلحته ومن بعدي الطوفان ، فإما أن نقضي معي أو تصبح عدوا أو رئيسا فاشلا ، وعرض إلى أن السيد بوعزة العيادي أثار مسألة الأعشاب الضارة ، التي أوضح بخصوصها أنها تدخل ضمن دفتر تحملات شركة النظافة ، علما أن هذا المعطى ليس فيه تضارب للاختصاص بالنص عليه بالاتفاقية ، ملاحظا أهمية العمل الذي تم القيام به على مستوى الجهة العليا بالمقبرة ، مما يحيل أيضا على عدم تبخيس عمل الجمعية ، وسيتم انجاز عدة أمور كالممرات وما يندرج ضمن ذلك لتجاوز الصعوبات المطروحة وتيسير الوصول للقبور وتفادي الأوحال خلال فصل الشتاء.

**محمد سكراط:**

كرر طلبه بخصوص الحصول على الملف القانوني للجمعية.

**رئيس المجلس الجماعي:**

قال بأنه وفي إطار الحق في الحصول على المعلومة فلا يطرح إشكال بهذا الخصوص، مشيرا بأن الجمعية وضعت ملف مصاريفها وتقريرها المالي والأدبي لدى المجلس الجهوي للحسابات، مختتما باقتراح تعديل مدة سريان الاتفاقية في سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.

**محمد سكراط:**

طلب الاقتصار على أن تكون سنة واحدة قابلة للتجديد وليست بشكل تلقائي.

**رئيس المجلس الجماعي:**

وافق على هذا المقترح وتم تحديد مدة السريان في سنة واحدة قابلة للتجديد وبدون أن تكون بشكل تلقائي.

**مقرر عدد: 125 بتاريخ 07 ماي 2025 .**

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم بشأن تدبير مقبرة سيدي عبد العزيز 2 بوادي زم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2025 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33-42 (الفقرة الأولى) -43- 48(الفقرة الأولى) -67-83-92-94- و100منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم بشأن تدبير مقبرة سيدي عبد العزيز 2 بوادي زم.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	22
عدد الأصوات المعبر عنها:	21
عدد الأعضاء الموافقين:	21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة	12- عزيزة شعير
2- رحالي الكمراني	13- محمد مانور
3- بناصر اليوسفي	14- بوعبيد غريال
4- نجاه ميري	15- هشام حسناوي
5- سناء المعدور	16- لبصير بنعيادة
6- فاطنة نشاط	17- بوعزة العيادي
7- زهير برحيل	18- محمد الرحماتي
8- نزهة الشليحي	19- محمد سكراط
9- المصطفى العماري	20- محمد المسعودي
10- مليكة بعلواش	21- الزهرة الباز
11- عبد الاله حرطيبي	

- عدد الأعضاء الراضين: (00).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (01) وهي السيدة حنان شقيمة.

#### يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم بشأن تدبير مقبرة سيدي عبد العزيز بوادي زم ونقل المرضى النفسيين التالية:

المملكة المغربية



مجلس جماعة وادي زم  
و  
جمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم



اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم  
وجمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم

بشأن تدبير مقبرة سيدي عبد العزيز بوادي زم ونقل المرضى النفسيين

الأطراف المتعاقدة

- مجلس جماعة وادي زم ممثل في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي  
ويسمى لاحقاً ب " الجماعة "

من جهة

- جمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم.

من جهة ثانية

ويشار إليهما في هذه الاتفاقية بالطرفين:

## الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على الظهير الشريف رقم 68.986 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 (19 شعبان 1389) المتعلق بالدفن واستخراج الأموات المعدل بالمرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 16 دجنبر 1980؛
- بناء على المرسوم رقم 218.22.2 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.
- بناء على القانون رقم 06.52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- وبناء على المرسوم عدد 02.17451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003؛
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 12635 بتاريخ 25 يونيو 2023 حول الادلاء بالحساب السنوي للدعم لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في المساهمة في دعم النسيج الجمعوي لتحقيق أهدافه التنموية؛
- بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 47 بتاريخ 23 ماي 2024 يتعلق بالوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بمدينة وادي زم.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة وادي زم المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2025 بتاريخ

2025/05/07

## وقّع الاتفاق بين الطرفين:

### الطرف الأول:

جماعة وادي زم، ممثلة في هذه الاتفاقية من قبل السيد رئيس المجلس الجماعي.

### الطرف الثاني:

جمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم، ممثلة في هذه الاتفاقية من قبل السيد رئيس الجمعية.

## المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد شروط وآليات الشراكة بين الطرفين لتدبير مقبرة سيدي عبد العزيز بوادي زم وفق التزامات الطرفين بشكل يضمن حسن تنظيمها وصيانتها، وتوفير خدمات الدفن لفائدة المواطنين، ونقل المرضى النفسيين مع احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

### المادة الثانية: التزامات الطرف الأول

#### لتحقيق أهداف الاتفاقية تلتزم جماعة وادي زم بما يلي:

- رصد اعتماد مالي سنوي لفائدة جمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم قدره 300.000.00 درهم يودع بحسابها رقم 011411000002210000466907 المفتوح لدى وكالة بنك افريقيا وادي زم، وعلى الجمعية في حالة تغييرها لحسابها البنكي أن تخبر بذلك الجماعة مع موافقتها برقم الحساب الجديد.
- توفير الدعم اللوجستيكي والتقني اللازم للجمعية لتدبير المقبرة وفق الحاجة وحسب الامكانيات المتاحة.
- تسهيل عمل الجمعية لتدبير المقبرة.

## المادة الثالثة: التزامات الطرف الثاني: جمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم

- تلتزم الجمعية، بما يلي:
- توفير خدمات حفر القبور والدفن لفائدة المواطنين بالمجان.
- الإشراف على عمليات الدفن وفق القوانين المنظمة لدفن موتى المسلمين.
- احترام التصميم وترقيم القبور.
- تنظيم العمل داخل المقبرة لضمان احترام حرمة الأموات وراحة الزوار.
- احترام معايير الصحة العامة.
- تدبير المقبرة بالشكل المتعارف عليه وطنيا ووفق الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية.
- تتولى الجمعية وبصفة مجانية إجراءات دفن موتى المسلمين المتخلى عنهم، بالتنسيق مع الجهات المختصة، ووفقا للضوابط القانونية المعمول بها.
- مسك سجل خاص بتتبع عمليات الدفن يتضمن رقم القبر والمعلومات الكافية عن المتوفى.
- تتكفل الجمعية بنقل المرضى النفسيين المتوفرين على مطلب نقل مسلم من طرف السلطة المحلية، خاصة المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية خطيرة.

- إدارة الموارد المالية والمادية التي تتلقاها من الجماعة بشكل شفاف ومسؤول وصرف الدعم المالي في الأغراض المخصصة له فقط.
- التواصل بانتظام مع الجماعة لتقديم تقارير حول تدبير المقبرة ونتائجها.
- مسك سجلات محاسبية دقيقة حول المصاريف المرتبطة بتدبير المقبرة.
- تقديم تقارير مالية وإدارية دورية للجماعة (كل ثلاثة أشهر) توضح كيفية استخدام اعتمادات الدعم الممنوحة من طرف الجماعة.
- تزويد الجماعة بتقارير عن وضعية المقبرة والمشاكل التي تواجهها.
- التعاون مع الجماعة في جميع الأمور المتعلقة بتدبير المقبرة.
- إبلاغ الجماعة بأي مشاكل أو عراقيل قد تؤثر على حسن سير العمل.
- تنظيم حملات تطوعية لصيانة وتنظيف المقبرة عند الاقتضاء.
- تقديم كل الوثائق والمستندات الضرورية للافتحاص، والالتزام بالقوانين ذات الصلة.
- يمنع منعاً كلياً على الجمعية المعنية استعمال الاعتمادات المقررة خارج الإطار المخصص له.
- تلتزم الجمعية بتقديم خمس نسخ مصادق عليها حديثاً من ملفها القانوني للمصلحة المختصة بالجماعة، وذلك بعد توقيع الاتفاقية والتأشير عليها من لدن السلطات المختصة.

#### المادة الرابعة: آليات المتابعة والمراقبة

- يعهد بعملية التتبع والمراقبة للجنة مكونة من السادة:
- \* رئيس المجلس الجماعي لوادي زم أو من يمثله من نوابه.
- \* أحد نواب الرئيس.
- \* رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو من ينوب عنه من داخل ذات اللجنة.
- \* الطبيب رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- ولرئيس المجلس صلاحية دعوة أو تكليف من يراه مناسباً ممن يمكن أن يسهم في أعمال اللجنة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

#### المادة الخامسة: العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات

- في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها، يوجه لها إنذار كتابي، وفي حالة تكرار المخالفات، يمكن للجماعة اتخاذ الإجراءات التالية:
- تعليق الدعم المالي.

- فسخ الاتفاقية مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية تدبير المقبرة.

وتبقى للجماعة في جميع الحالات صلاحية الفسخ التلقائي للاتفاقية من جانبها بذون الرجوع للجمعية.

#### المادة السادسة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة وتكون قابلة للتجديد بعد موافقة الطرفين، وبعد مداولة المجلس الجماعي وبناء على تقييم للأنشطة والخدمات المقدمة من طرف الجمعية، ومدى احترامها للالتزامات المتفق عليها.

### المادة السابعة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ويعرض على مداوات المجلس الجماعي.

### المادة الثامنة إنهاء الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- انتهاء المدة المحددة وعدم تجديدها.
- اتفاق الطرفين على إنهائها.
- ثبوت إخلال بأحد بنودها من قبل أحد الطرفين.

### المادة التاسعة: سرية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد استكمال اجراءات التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السيد عامل إقليم خريبكة.

### المادة العاشرة: حل النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة وادي زم.

حرر بوادي زم في.....

تسلم نسخة أصلية من الاتفاقية لكل طرف من المتعاقدين بعد التوقيع والتأشير عليها.

### التوقيعات

رئيس جمعية أصدقاء وأخوة بلا حدود وادي زم

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبكة

### تأشيرة السيد عامل الإقليم

### التوقيعات

نانبة كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

فاطمة نشاط

محمد بنبكة

للإشارة أنه بعد التصويت على النقطة الثالثة من جدول الاعمال، ونظرا لالتزام السيد رئيس المجلس الجماعي بأحد الاجتماعات وقبل مغادرته للجلسة، أسند متابعة رئاستها لنائبه الأول السيد رحالي الكمراني وذلك إلى غاية نهايتها.

**النقطة الرابعة:** **الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان تتعلق بالمساهمة في تدبير ظاهرة الكلاب الضالة بالمجال الترابي لجماعة وادي زم.**

### العرض

في عرضه لهذه النقطة، أشار السيد النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي بأنه تمت دراستها في إطار الاجتماع المشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 29 أبريل 2025، وبأنه سيعطي الكلمة للسيد هشام حسنابي (رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة) الذي ترأس الاجتماع المذكور على أن يلي ذلك فتح باب المناقشة.

### هشام حسنابي:

ذكر بأن النقطة تمت دراستها بمناسبة الاجتماع المشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 29 أبريل 2025، حيث تم الوقوف على ما يلي:

- اقتراح رفع مبلغ الاعتماد من 50.000.00 درهم إلى 80.000.00 درهم وتضمينه للمشروع بحكم التكاليف المالية الباهظة التي تتطلبها معالجة ظاهرة الكلاب الضالة.

- أنه وعلى غرار مشروع الاتفاقية السابقة أعلاه، أن يدرج بالفقرة الأولى من المادة الثانية من مشروع الاتفاقية بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان، أنه على الجمعية في حالة تغييرها لحسابها البنكي أن تخبر بذلك الجماعة مع موافقتها برقم الحساب الجديد.

- إعادة ترتيب التزامات الجمعية بتقديم الفقرة المتعلقة بإنشاء أو تدبير فضاء ملائم لإيواء الكلاب الضالة بشكل آمن ووفق المعايير الصحية المطلوبة.

- تعديل الفقرة الثالثة (المادة الثالثة) التالية: " توفير الرعاية الصحية للكلاب الضالة، بما في ذلك التطعيمات والتعقيم والترقيم والعلاج والتأهيل لحماية الساكنة من الأمراض مثل السعار " بحيث تصبح كالتالي: " توفير الرعاية الصحية للكلاب الضالة، بما في ذلك التطعيمات والترقيم والعلاج والاطعام والتأهيل لجعلها صالحة للتبني ولحماية الساكنة من الأمراض المنقولة من الكلاب إلى الانسان " وتضمن ذلك بالمشروع.

- حذف الفقرة التالية: " توفير التداريب لفائدة المصلحة المختصة بالجماعة حول كيفية التعامل مع الكلاب الضالة".

- مسك سجل تدون به جميع التدخلات التي تقوم بها الجمعية في إطار محاربة ظاهرة الكلاب الضالة.
  - تكثيف حملات جمع الكلاب الضالة خلال فصل الصيف من كل سنة ابتداء من شهر يونيو لوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب الضالة.
  - أن تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة عوض ثلاثة سنوات وتكون قابلة للتجديد بعد موافقة الطرفين.
  - أن يكون تقديم التقارير المالية والإدارية الدورية للجماعة كل ثلاثة أشهر.
  - أن تبقى للجماعة في جميع الحالات صلاحية الفسخ التلقائي للاتفاقية من جانبها بذون الرجوع للجمعية.
- وخلص أنه بعد المناقشة صوت أعضاء اللجنة الحاضرون بإجماع الأصوات المعبر عنها على التعديلات المشار إليها وتضمينها لمشروع الاتفاقية، مع توصية بإحالة المشروع المعدل على أنظار المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته العادية لشهر ماي 2025 بتاريخ 2025/05/07،

### المناقشة

#### بوعزة العيادي:

أوضح بأن مواد الاتفاقية تتضمن مجموعة من الملاحظات، وبالتالي لو أن الحق الذي أعطي للكلاب استفاد منه الإنسان لكان ذلك رائعا، في إحالة على (الرعاية الصحية للكلاب الضالة، التطعيم، التلقيح، العلاج... الخ)، ملاحظا أنه إذا أردنا مشروعاً حقيقياً للحد من مخاطر الكلاب الضالة فقد يتطلب ذلك اعتمادات مهمة، وخلص أن المشروع يتضمن مصطلحات فضفاضة، لذا يجب إعادة النظر في مسودة هذه الاتفاقية.

#### زهير برحيل:

في تدخله اعتبر أن هذا النقاش يفوق طاقة المجلس الجماعي وماليته ، كما أوضح بأن ظاهرة الكلاب الضالة أصبحت تشكل خطراً على ساكنة المدينة ، مستدلاً باعتراض ثلاث كلاب ضالة سبيل أحد الأطفال الذي كان متوجهاً لكدان بالحي حوالي الساعة العاشرة صباحاً ، ولولا الألفاظ الإلهية وتدخل بعض الأشخاص لإنقاذه لأصابته كارثة سيعاني منها طوال عمره، وأنه خلال مناسبات عديدة - يقول - عبرنا عن خطورة هذه الظاهرة ، وبأن هناك حالات كثيرة تندرج ضمن هذا الإطار، لاسيما اعتراض هذه الكلاب للمرة ما بين الساعة السادسة ، و السادسة و 45 دقيقة صباحاً قرب المصلى القديمة والفيلاج ، حيث تمت معاينة انتشار ما يفوق 30 كلباً ، مؤكداً بأن هذه الوضعية لا يمكن تصورها.

وفي نفس السياق بين بأن الاتفاقية تتحدث عن التزامات تتطلب مبلغاً خيالياً يستحيل توفيره، مما يستدعي التفكير في طريقة لجمع هذه الكلاب للحفاظ على صحة المواطنين مع مراعاة ميزانية الجماعة، علماً أن هناك وسائل توفرها الجماعة كسيارة " البيكوب" والمحروقات، إلا أن هذه الصيغة السطحية لن تحل

المشکل، لذا كان جديرا في اللجنة التفكير بطريقة معقولة، لأنه إذا كان الاهتمام قد انصب على تدبير المقبرة، فظاهرة الكلاب الضالة تستوجب تفكيرا مضاعفا.

### محمد سكرات:

في البداية استفسر فيما إذا كانت الجمعية قد وضعت ملفها في الأجال القانونية لدى المجلس الجهوي للحسابات عند استفادتها من مبلغ 50.000.00 درهم تنفيذا لدورية السيد رئيس الحكومة؟ وأشار بأن ديباجة المشروع لا تتكلم عن مجهودات الجماعة معتبرا الاتفاقية سطحية وشكلية، وبأنه تمت إزاحة رئيس الجمعية السابق، معتبرا ذلك مساومة للمجتمع المدني، وبأن لديه ما يثبت ذلك كما أن العملية تتم بواسطة سيارة ومحروقات وسائق الجماعة، وقال مشروع الجمعية مردود عليكم مكررا تساءله حول وضع الجمعية لملفها لدى المجلس الجهوي للحسابات، وهل لها وصل الإيداع؟ ملاحظا أن ما يتم القيام به يعتبر لعبا بالنار، وبأنه سيذهب لمؤسسة الافتحاص حماية لمالية الجماعة، رافضا المشروع.

### لبصير بنعيادة:

أشار بأن هناك جماعات أخذت إن قتل الكلاب الضالة من المصالح المركزية والإقليمية كمدينتي برشيد ومديونة، وبالتالي يمكن للجماعة الاتصال بالمصالح المعنية بهذا الخصوص.

### بناصر اليوسفي:

أكد على أن الجميع يعرفون بأن فائض الميزانية غير كاف لتدبير إشكالية الكلاب الضالة والمقبرة، لذا تم الانفتاح على المجتمع المدني، وأنه ينتظر من الجمعية مساندة المجلس الجماعي مع البحث عن موارد أخرى لتدبير القطاع، وأنه يريد دائما إشراك المجتمع المدني على أساس أن تكون له إضافة، علما أن كل طرف يحاسب على الشق المسند إليه، ورحب بجمعيات أخرى إن تواجدت لتكون دعما للمجلس في هذا الإطار، من خلال تقسيم تغطيتها للمدينة لمواجهة الظاهرة.

### المصطفى العماري:

أكد على ضرورة توفر الجمعيات على برامج عمل يتم الاستناد عليها من طرف الجماعة كآلية للمتابعة بغض النظر عن وضع الملف لدى المجلس الجهوي للحسابات، ملاحظا بأن الجماعات ممنوع عليها قتل الكلاب الضالة والتي تدافع عليها جمعيات الرفق بالحيوان، موضحا بأنه يمكن اعتماد مبلغ 80.000.00 درهم مع حث الجمعية قصد التعاقد مع طبيب بيطري للعناية بالكلاب الضالة وتأهيلها.

### حنان شقيمة:

أبرزت ضعف مردود الجمعية في تدبير الظاهرة رغم تلقيها لدعم مالي ولوجستيكي من المجلس، بحيث لازالت الكلاب الضالة منتشرة بالشوارع والأزقة، لاسيما صباحا من مدارة حي القريعة عبر شارع المسيرة في اتجاه ثانوية الحسن الثاني، مما يشكل خطرا على المتدربين بهذه المؤسسة، وكذا تلاميذ التكوين المهني.

### محمد سكرات:

أشار بأنه أصبح يتم البحث عن جمعيات لتدبير مثل هذا الأمر، وهو ما يعتبر تخليا عن الاختصاص، وقال بأنه لا يعرف صاحب هذه الجمعية، لذا فقد تساءل سابقا فيما إذا كانت تتوفر على وصل إيداع ملفها لدى المجلس الجهوي للحسابات، ملاحظا بأن الكلاب الضالة تنتشر في فترة التزاوج، كما أنه يتم استعمال

اليات ومقررات الجماعة، وأن الجمعية ينقصها العديد من الشروط ولا زالت لا تتوفر على ملجأ ، في حين أنه بتقرير اللجنة يتم حثها على اللجوء للأراضي السلالية لهذا الغرض ، وأنه يطلب من السيد عامل الإقليم في إطار سلطة الرقابة التحفظ على هذه الاتفاقية ، مما يحتم التقيد بالقانون وأن من سطر الاتفاقية لم يسبق له دخول المدرسة ، وأن هذا التصرف أصبح مكشوفاً والكل يراقب من رأي عام وصحفيين وسيتم الاحتكام للقانون، وطلب اعطائه أربع نقط فقط من الالتزامات المدرجة بالمادة الثالثة من الاتفاقية نجحت فيها الجمعية ، مؤكداً بأن الواقع شيء آخر لأن القضاة سيذهبون إلى عين المكان للتحقق من وجود الملجأ الذي تم التعاقد بشأنه ، معتبراً دعم هذه الجمعية التفاف على القانون وضرب ترشيد المالية العمومية .

### بوعزة العيادي:

في مداخلته تعجب من الالتزامات التي سترتب على الجمعية وفق مبلغ الدعم المقرر بالمشروع، على اعتبار أن هذه التحملات تشير إلى مشروع ضخم لا يتماشى مع اعتماد 80.000.00 درهم، ناهيك عن افتقار الجمعية لملجأ بالمواصفات المطلوبة وفق تصميم قانوني، مقترحاً توزيع هذه الكلاب على العالم القروي بالإقليم الذين هم بحاجة إليها، لاسيما إذا اقترن ذلك بدعم، مما يستدعي إعادة النظر في الاتفاقية التي تتضمن مصطلحات فضفاضة والتي تحيل على برنامج ضخم وفق اعتمادات ضئيلة لا تستطيع معها الجمعية الوفاء بالتزاماتها.

### زهير برحيل:

قال بأن موضوع الكلاب الضالة يتطلب نقاش أوسع مما قدم بالمشروع ، ذلك أنه إذا تم تقرير دعم 300.000.00 درهم لحفظ كرامة الموتى، فوجب الوقوف عند ظاهرة الكلاب الضالة التي تؤرق كل المتدخلين وتشكل خطورة على الجميع ، ملاحظاً أن من سيسهرون على العملية وجب أن يخضعوا للتكوين وأن الجمعية في إطار علاقتها مع المستخدمين وجب أن تأمنهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وأنه كان يتمنى أن يقوم السادة الأعضاء بزيارة للملجأ الذي تسهر عليه الجمعية التي كانت موضوع شكاية من المحيط لانبعاث الروائح الكريهة بهذا المكان ، مركزاً على أن متطلبات الطبيب البيطري تفوق قدرات الجمعية كالتعقيم و " الطائكة " التي تبين بأن هذه الكلاب لن تشكل خطورة على سلامة المواطنين، وتساءل فيما إذا كانت هناك دراسة في الموضوع ؟ معترفاً عن عدم حضوره لأشغال اللجنة للالتزامات عملية، مقترحاً تأجيل النقطة، مستفسراً كذلك فيما إذا كانت الجمعية لازالت تشتغل وما هي إحصاءاتها؟ ويانه ليس ضدها وإنما عرضه تجويد العمل ، طالبا تشكيل لجنة لهذا الغرض حتى إذا قرر مبلغ ما يكون معقولاً ، ملاحظاً بأن المشكل الحقيقي يكمن في المحيط الذي تأتي منه الكلاب الضالة والمتمثل في الجماعات القروية المجاورة التي على الجمعية أن تستفيد منها على غرار التعاونية التي كانت مكلفة بالكلاب الضالة والتي كانت مدعمة من طرف هذه الجماعات ، وهو ما يحتم عليها وضع ملفها لدى عمالة الإقليم في هذا الصدد لتحصل على مساهمات الجماعات المعنية ، محيلاً على تعثر التعاونية المذكورة بعد أن هربت منها الكلاب بفعل عدم جودة الباب بالمكان الذي يتم جمعها فيه ، مختتماً أنه في دورة استثنائية مقبلة في حالة التأجيل يمكن الوقوف على الملف لمعالجته قانونياً ومالياً.

## النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأن ظاهرة الكلاب الضالة مشكل وطني شأنه في ذلك شأن المختلين عقليا، وأن الجمعية إذا أهلت 30 كلبا في السنة سيكون في ذلك ربح، صحيح - يقول - أن المبلغ غير كاف بالمقارنة مع حجم التطلعات، محيلا على حدث الجمعية في إطار اجتماع اللجنة السالف ذكره من أجل العمل على استغلال الأراضي السلالية لتوفير ملجأ للكلاب الضالة، متسائلا عن البديل في حالة عدم تواجد الجمعية؟ لأنه قد تواجهنا حالة حرجة لكلب تستدعي التدخل السريع، وبالتالي فإنه يقترح الذهاب في سياق التعاقد مع الجمعية لسنة واحدة قابلة للتجديد.

## المصطفى العماري:

أوضح بأنه يجب الانتباه كون وزارة الداخلية هي الوصي على الأراضي السلالية.

## النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي:

أشار بأنه يمكن للجمعية التنسيق مع العالم القروي على اعتبار أن هناك جماعات تكون في أمس الحاجة لهذه الكلاب.

## مقرر عدد: 126 بتاريخ 07 ماي 2025 .

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان تتعلق بالمساهمة في تدبير ظاهرة الكلاب الضالة بالمجال الترابي لجماعة وادي زم.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2025 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33-42 (الفقرة الأولى) -43-48 (الفقرة الأولى) -67-92-94- و100 منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان تتعلق بالمساهمة في تدبير ظاهرة الكلاب الضالة بالمجال الترابي لجماعة وادي زم.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	20
عدد الأصوات المعبر عنها:	17
عدد الأعضاء الموافقين:	16 وهم السادة:

1- رحالي الكمراني	9- مليكة بعلواش
2- بناصر اليوسفي	10- عبد الاله حرطيبي
3- نجاه ميري	11- عزيزة شعير
4- سناء المعدور	12- محمد مانور
5- فاطنة نشاط	13- بوعبيد غريال
6- زهير برحيل	14- هشام حسنايي
7- نزهة الشليحي	15- محمد المسعودي
8- المصطفى العماري	16- الزهرة الباز

- عدد الأعضاء الراضين: (01) وهي السيدة حنان شقيقة.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت (03) وهم السادة:
  - 1- محمد سكرات
  - 2- بوعزة العيادي
  - 3- لبصير بنعيادة

### يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان تتعلق بالمساهمة في تدبير ظاهرة الكلاب الضالة بالمجال الترابي لجماعة وادي زم التالية:

المملكة المغربية



مجلس جماعة وادي زم

و

جمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان



اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم

و

جمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان  
تتعلق بالمساهمة في تدبير ظاهرة الكلاب الضالة  
بالمجال الترابي لجماعة وادي زم

## الأطراف المتعاقدة

- مجلس جماعة وادي زم ممثل في شخص رئيس المجلس الجماعي  
ويسمى لاحقاً بـ " الجماعة "

من جهة

- جمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان.

من جهة ثانية

ويشار إليهما في هذه الاتفاقية بالطرفين:

## الديباجة

- اعتباراً لدور الجماعات في التصدي لظاهرة الكلاب الضالة لما تشكله من خطر على صحة وسلامة المواطنين والحيوانات والمتمثل أساساً في داء السعار الذي يعتبر من الأمراض الفتاكة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 01-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.

- بناء على القانون 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب الضالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.69 بتاريخ 27 يوليوز 2013.

- بناء على القانون رقم 06.52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

- وبناء على المرسوم عدد 02.17451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 (بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات)؛

- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003؛

- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 12635 بتاريخ 25 يونيو 2023 حول الادلاء بالحساب السنوي للدعم لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم.
- بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 47 بتاريخ 23 ماي 2024 يتعلق بالوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بمدينة وادي زم.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة وادي زم المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2025 بتاريخ 2025/05/07.

### وقع الاتفاق بين الطرفين:

#### الطرف الأول:

جماعة وادي زم، ممثلة في هذه الاتفاقية من قبل السيد رئيس المجلس الجماعي.

#### الطرف الثاني:

جمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان، ممثلة في هذه الاتفاقية من قبل السيد رئيس الجمعية.

#### المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد شروط وآليات الشراكة بين الطرفين من أجل المساهمة في تدبير ظاهرة الكلاب الضالة بالمجال الترابي لجماعة وادي زم عبر آليات مستدامة، تشمل جمعها، وإيوائها، وتوفير أماكن آمنة لها وتطعيمها وإطعامها وترقيمتها وتوفير الرعاية الصحية لها وعلاجها وتأهيلها لجعلها صالحة للتبني ولحماية الساكنة من الأمراض المتنقلة من الكلاب إلى الانسان، وفق التزامات الطرفين بشكل يضمن الصحة والسلامة العامة.

#### المادة الثانية: التزامات الطرف الأول

لتحقيق أهداف الاتفاقية تلتزم جماعة وادي زم بما يلي:

- رصد اعتماد مالي سنوي لفائدة جمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان قدره 80.000.00 درهم يودع بحسابها رقم 35081000000001106651542 المفتوح لدى وكالة البريد بنك بوادي زم، وعلى الجمعية في حالة تغييرها لحسابها البنكي أن تخبر بذلك الجماعة مع موافقتها برقم الحساب الجديد.
- توفير الدعم اللوجستيكي والتقني اللازم للجمعية، وفق الحاجة وحسب الامكانيات المتاحة.

### المادة الثالثة: التزامات الطرف الثاني: جمعية عناية للتنمية والرفق بالحيوان.

- تلتزم الجمعية، بما يلي:

- إنشاء أو تدبير فضاء ملائم لإيواء الكلاب الضالة بشكل آمن ووفق المعايير الصحية المطلوبة.
- توفير الرعاية الصحية للكلاب الضالة، بما في ذلك التطعيمات والترقيم والعلاج والاطعام والتأهيل لجعلها صالحة للتبني ولحماية الساكنة من الأمراض المتنقلة من الكلاب إلى الإنسان.
- تسطير وتنفيذ برامج لجمع الكلاب الضالة داخل المجال الترابي للجماعة بطرق إنسانية تحترم الرفق بالحيوان.
- تكثيف حملات جمع الكلاب الضالة خلال فصل الصيف من كل سنة ابتداء من شهر يونيو لوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب الضالة.
- تسطير برامج إعادة التأهيل للكلاب الضالة لجعلها صالحة للتبني.
- تنظيم حملات توعية لفائدة المواطنين حول أهمية الرفق بالحيوان، وطرق التعامل مع الكلاب الضالة.
- التنسيق والتواصل الفعال بين الجمعية والجماعة لضمان تنفيذ البرامج المسطرة من طرف الجمعية.
- التنسيق مع السلطات المحلية والمصالح البيطرية لضمان نجاعة التدخلات.
- مسك سجل تدون به جميع التدخلات التي تقوم بها الجمعية في إطار محاربة ظاهرة الكلاب الضالة.
- تقديم تقارير دورية للجماعة (كل ثلاثة أشهر) حول عدد الكلاب التي تم جمعها، تطعيمها وعلاجها وترقيمها، وتأهيلها.
- تقديم كل الوثائق والمستندات الضرورية للافتحاص، والالتزام بالقوانين ذات الصلة.
- يمنع منعاً كلياً على الجمعية المعنية استعمال الاعتمادات المقررة خارج الإطار المخصص له.
- تلتزم الجمعية بتقديم خمس نسخ مصادق عليها حديثاً من ملفها القانوني للمصلحة المختصة بالجماعة، وذلك بعد توقيع الاتفاقية والتأشير عليها من لدن السلطات المختصة.

### المادة الرابعة: آليات المتابعة والمراقبة

يعهد بعملية التتبع والمراقبة للجنة مكونة من السادة:

- \* رئيس المجلس الجماعي لوادي زم أو من يمثله من نوابه.
  - \* أحد نواب رئيس المجلس الجماعي.
  - \* رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو من ينوب عنه من داخل ذات اللجنة.
  - \* الطبيب رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- ولرئيس المجلس صلاحية دعوة أو تكليف من يراه مناسباً ممن يمكن أن يساهم في أعمال اللجنة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
- وعلى الجمعية المستفيدة موافاة اللجنة والجماعة بجميع التقارير والوثائق ذات الصلة.

### المادة الخامسة: العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات

في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها، يوجه لها إنذار كتابي، وفي حالة تكرار المخالفات، يمكن للجماعة اتخاذ الإجراءات التالية:

- تعليق الدعم المالي.
  - فسخ الاتفاقية مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان معالجة ظاهرة الكلاب الضالة.
- وتبقى للجماعة في جميع الحالات صلاحية الفسخ التلقائي للاتفاقية من جانبها بدون الرجوع للجمعية.

### المادة السادسة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة وتكون قابلة للتجديد بعد موافقة الطرفين، وبعد مداولة المجلس الجماعي وبناء على تقييم للأنشطة والنتائج والخدمات المقدمة من طرف الجمعية، ومدى احترامها للالتزامات المتفق عليها.

### المادة السابعة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ويعرض على مداوات المجلس الجماعي.

### المادة الثامنة إنهاء الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- انتهاء المدة المحددة وعدم تجديدها.
- اتفاق الطرفين على إنهائها.
- ثبوت إخلال بأحد بنودها من قبل أحد الطرفين.

### المادة التاسعة: سرية الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد استكمال إجراءات التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السيد عامل إقليم خريبكة.

## المادة العاشرة: حل النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة وادي زم.

حرر بوادي زم في.....

تسلم نسخة أصلية من الاتفاقية لكل طرف من المتعاقدين بعد التوقيع والتأشير عليها.

### التوقيعات

رئيس جمعية عناية للتنمية  
والرفق بالحيوان

رئيس المجلس الجماعي  
محمد بنبكة

تأشيرة السيد عامل الإقليم

### التوقيعات

نائبة كاتب المجلس

النائب الأول رئيس المجلس الجماعي

فاطمة نشاط  


رحالي الكمراني  


النقطة الخامسة: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية مهرجان وادي زم لتنظيم الأسبوع الثقافي لمدينة وادي زم

بناء على مقترح الاجتماع المشترك للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 29 أبريل 2025، والقاضي بتأجيل البث في النقطة إلى حين فتح باب المشاركة لجميع جمعيات المجتمع المدني.

تم التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضاء المجلس الحاضرين على تأجيل النقطة المذكورة. وقد كانت نتائج التصويت كالتالي:

بعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17

عدد الأصوات المعبر عنها: 13

عدد الأعضاء الموافقين: 13 وهم السادة:

- |                    |                     |
|--------------------|---------------------|
| 1- رحالي الكمراني  | 8- عبد الاله حرطيبي |
| 2- بناصر اليوسفي   | 9- عزيزة شعير       |
| 3- فاطنة نشاط      | 10- محمد ماتور      |
| 4- زهير برحيل      | 11- بوعبيد غربال    |
| 5- نزهة الشليحي    | 12- محمد المسعودي   |
| 6- المصطفى العماري | 13- الزهرة الياز    |
| 7- مليكة بعلواش    |                     |

- عدد الأعضاء الراضين: (00):

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت (04) وهم السادة:

- 1- لبصير بنعيادة
- 2- حنان شقيمة
- 3- محمد سكرات
- 4- بوعزة العيادي

التوقيعات

نانبة كاتب المجلس

النائب الأول رئيس المجلس الجماعي

  
فاطنة نشاط

  
رحالي الكمراني

## النقطة السادسة:

الدراسة المصادقة على مشروع قرار جماعي يقضى بتعديل و تتميم القرار الجماعي عدد 42 بتاريخ 25 أكتوبر 2023 المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم.

### العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي بأنه تمت دراستها في إطار اجتماعي للجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمناطق الخضراء، وفتح باب المناقشة.

### المناقشة

#### بوعزة العيادي:

تدخل في إطار نقطة نظام مقترحا تناول النقطة باعتماد الشاشة لعرض تصميم صور الشوارع والأزقة المعنية كما تم القيام به في اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمناطق الخضراء.

#### عبد الاله حرطيبي:

أشار بأنه يريد إدراج ملاحظة وقف عليها شخصيا، وهي اقتراحه وضع المنع من زنقة الحنصالي صعودا في اتجاه شارع الشهداء وابقائها مفتوحة نزولا ، بحيث أن هناك منفذ لخروج السيارات من اتجاه ملنقى زنقة بني عمير و زنقة الرشاد 2 .

#### محمد سكراط:

في كلمته أشار بأن نقط جدول الأعمال فارغة والدورة فارغة من أية قيمة مضافة للمدينة التي أصبحت منافدا مغلقة، وأنه لم يتم احترام مقررات المجلس التي يتوفر على اثنين منها، ذلك أنه تم تطوير أزقة المعارضة بما فيهم هو شخصيا، وأنه ليست هناك لا مشاريع ولا بصيص أمل مع الرئيس والأغلبية الفاشلة، وقال 49 زنقة تريدون اغلاقها لتمرير سند طلب علامات التشوير، متسائلا فيما إذا كانت هناك دراسة تقنية تحدد عدد السكان؟ وأنه بالتالي لا يجب القول بالاجتماع مع مسؤولي الأمن والمرور بل أعطونا دراسة، لأنه سيتم قتل محلات في غياب تصور، وتكفي نكسة فريق (RCOZ)، طالبا سحب النقطة، محيلا على مقررين سابقين للمجلس، وبأنه التجئ للقضاء لإلغاء أحد هذه المقررات، رافضا على حد تعبيره هذه المهزلة، بحيث سيتم الاغلاق على وادي زم والتجار وذوي الدخل المحدود.

#### بوعزة العيادي:

قال بدوري أشير وبكل موضوعية بأن المشروع الذي اجتهدنا فيه هو السير والمرور، لأنه أينما توجهنا نجد المنع، فعوض أن يأتي المجلس بمشاريع كبرى يتناول محاربة الكلاب الضالة والاعلاق على المدينة، محيلا على المنع المتواجد بالزنقة قرب إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اعتبارا أنه أينما نتجه نجد المنع ، وأينما وقفت تجد أصحاب الصدريات، علما أنه سبق إقرار المجانية بأماكن الوقوف.

#### حنان شقيمة:

أشارت أنه بالاطلاع على تقرير اللجنة يلاحظ غياب ممثل إدارة التجهيز والأشغال العمومية عن اجتماعها للوقوف على المنع والأماكن التي بها خطورة وتحديد أماكن وضع الإشارات والعلامات

لتحديد السرعة ، لذا فهي لا تعرف كيف مرت العملية في غيابهم ، وأضافت أن هناك اليوم جدال كبير حول الجمعيات التي تريد أن تنظم المهرجان ، لأن الجدل الأكبر يجب أن يكون حول الوضعية الحالية للمدينة ، فعلى مستوى الطرقات هناك كارثة ، بحيث أينما اتجهت تجد أن أي شارع وأية زنقة بها حفرة فالأموال التي نصارع الزمن لنتقاسمهم كجمعيات المفروض أن توضع لحل هذا المشكل على مستوى شوارع المدينة ، لأنه لا يعقل أن المدينة كلها حفر ونحن نريد تنظيم المهرجانات ، فنحن مع المجتمع المدني إذا كان قادرا على تنظيم هذه الأيام الثقافية ، وإذا كانت الجماعة مستعدة لتقديم ما هو لوجستيكي فمرحبا ، ولكن أن نعطي أموال المواطنين لهذه العملية فهذا أمر مرفوض.

#### هشام حسناوي:

عبر عن أسفه على مستوى النقاش بحيث يتم وصف المجلس بالفاشل، بحيث يقول أن من لديه فكرة معاكسة فما عليه إلا أن يبررها ويكون حولها نقاش إيجابي، رافضا هذه التصرفات.

#### بناصر اليوسفي:

أشار بأن له مداخلة مستعجلة، وقال نحن كأعضاء قدمنا مقترحات للمجلس في الموضوع، ملاحظا بأن مدينة وادي زم شهدت قبل الخمسينات، بحيث كانت هناك أزقة لا يتوفر بها أحد على سيارة، وحاليا نجد سياراتين بالمنزل الواحد فتغير الوضع، مضيفا قدمنا مقترح تنظيم السير والجولان إلى المجلس وتمت المنفاة على مسؤولي هذا المجال وتم الوقوف على المشاكل والمتاعب والاكراهات، وأعطونا اقتراحات بحكم معرفتهم أكثر منا في الموضوع ، مركزا على أن النقطة التي يريد التحدث عنها هي النقطة المؤجلة التي تتعلق بالعربات المجرورة والتي كان فيها مقرر للمجلس السابق مع حزب العدالة والتنمية والتي يجب أن يعقد بشأنها اجتماع وتناقش وفق مقترحات ، لأن هذا المشكل عويص بصورة أكبر، اعتبارا أن هذه الشريحة تحصل على عيشها من هذه العربات ، وبالتالي يجب أن نجد لها حلا ، مسندلا فيما يتعلق بمشاكل السير والجولان أن الزنقة قرب (IPSI) تكون فيها سيارة آجرة صاعدة وأخرى نازلة فتتوقفان معا ، لذا لما لا يقرر المنع من جهة ، وأضاف نحن طرف مساعد في السير والجولان ونساعد رجال الأمن الوطني الذين يسهرون على العملية 24 س / 24 س ، وأنه في إطار هذه المساعدة مع الجهات المختصة اقترحت النقطة ، وتبقى الصلاحية لمن يريد أن يصوت أو لا يصوت عليها.

#### محمد سكراط:

قال أنه تفاعلا مع هذا النقاش الذي هو صحي لأن كل واحد يدافع عن وجهة نظره وموقعه وذلك طبيعي جدا ، بحيث لا نبخس أمر أي كان في هذا المجلس ونحترم الإخوان جميعا ونكن لهم الاحترام التام ، فنحن نمارس السياسة من خلال المؤسسات التمثيلية وذلك لا جدال فيه ، وأن من يريد أن يخرجنا لنشرع مع بعضنا في السب فليس في هذا المكان ، ملاحظا بأن هناك نقطة مهمة تكلم فيها السيد بناصر اليوسفي ويشاطره فيها الرأي حول العربات المجرورة ، لأن هذا الأخير في موقع التدبير والتسيير، ومن هذا المنطلق دعاه لمعالجة النقطة وستحسب له لأن فيها حساسية كبيرة ، تم طلب من كاتبة المجلس أن تسجل موقفه وزميله في المعارضة (بوعزة العيادي) بأنهما لن يصوتا على النقطة التي تم الحديث فيها بما يكفي ، قائلا لا يمكن أن نشارك في قتل المدينة ونعلن انسحابنا احتجاجا على هذه النقطة وأنه لم يتم اشراكنا ، وانسحب من قاعة الجلسات رفقة عضو المجلس السيد بوعزة العيادي.

#### عبد الإله حرطيبي:

أشار أنه قبل أن يعرج على النقطة فإنه يود في البداية التذكير بأنه قيل كلام كثير حول الأغلبية التي اتهمت بالإقصاء والفشل، وأنه مع كامل الأسف لم تتم السيطرة على هذا السلوك من طرف بعض الإخوة المستشارين الزملاء داخل هذه الجماعة، وقال أنا كمستشار داخل الأغلبية أندد بمجموع هذه الكلمات

التي تخذش كرامة المستشارين الجماعيين، وحول النقطة أوضح أن المجلس السابق الذي كانت له ثلاث ولايات لو كان يدبر السير والجولان بالمدينة لأصبنا في ذلك فائدة في تدبير هذه النقطة.

### هشام حسناوي:

قال بأن هناك حيف وكل مرة يمارس علينا نوع من الاتهامات وهو ما لا يعتبر صحيحا، لأن من كانت له مقترحات قيمة وموضوعية فما عليه سوى تقديمها وناقشها فيما بيننا لا الهجوم بهذه الطريقة، وعرض إلى أنه شخصيا قادم من مدينة الجديدة وما يستتبع ذلك من مصاريف، قائلا هل أخذ شيئا، مما يحتم على المجلس الانتباه لهذه الأمور والمناقشة باحترام وموضوعية ولا نقلل من شأن بعضنا ومن نقطة تهم الشأن المحلي والسير والمرور، منددا بمثل هذه التصرفات.

### زهير برحيل:

في كلمته أشار أنه كان في البداية نقاش حميد وإيجابي بخصوص النقطة السابقة وفي مستوى عال بشأن رؤية المجلس الجماعي لإشراك المجتمع المدني، وهو شيء حميد عبر عن انخراطه فيه، وعرض إلى أن هناك جمعيات مهتمة بالسير والجولان ولها تصور في الموضوع، ملاحظا بأنه يجب التمييز بين السير والجولان في السنة أشهر من السنة التي يكون فيها الجو باردا والتي يقابلها السير والجولان في الأشهر التي يكون فيها الجو حارا، بحيث كان جديرا أن يكون هذا التصور في نقاش اللجنة، لأنه - يقول - في الدول التي نعتبرها شيئا ما نموذجية وهي الدول الأوروبية، وكمدن مغربية أخرى وجب الاستعانة بالتوقيت، ذلك أنه لا يمكن أن نقرر المنع بمرور ما طوال السنة، والاقتصر على المنع فقط في شهري يونيو ويوليوز، مستدلا بمدينة خريبكة كون هناك أماكن يمنع فيها الوقوف في وقت محدد، ملاحظا بأن طريقة تنفيذ السير والجولان فيها مجموعة متدخلين ومجموعة ناس، لأن هناك متضررين تجار وحرفيين كسائقي سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة وفعاليات المجتمع المدني، وبالتالي يجب أن يحافظ تنفيذ السير والجولان على كل هذه المنظومة بالمدينة، وأشار أن ما تم الحديث عنه بهم تقريبا وسط المدينة ورنقة الحدادة وشارع محمد الخامس، وهي الشوارع التي يكون فيها الازدحام في أوقات الدروة وخلال شهر غشت، لذا فهو يوضح بأنه لا يقول بتأجيل النقطة بل فتح نقاش جديد بخصوصها لأنها لن تأثر إذا تم الاحتفاظ بها إلى غاية الدورة الاستثنائية القادمة لمباشرة نقاش حقيقي مع المهنيين الذين هم شريان المدينة، مستدلا بكون امرأة قادمة مثلا من حي المقاومة إلى رنقة الحدادة التي فيها المنع، قد يضطر بسببه سائق سيارة الأجرة بأن يقوم بدورة كاملة ليصل إلى النقطة المطلوبة، كما أن هؤلاء السائقين قد يطالبون بالزيادة ومن حقهم ذلك، معتبرا هذا النقاش إيجابي والذي إذا كان الاخوان مع تأجيل النقطة فعلى أساس فتح نقاش فيها خلال المدة المتبقية وتكون هناك استشارة مع جمعية التجار والمهنيين لكي لا نكون سببا في الضرر لفئة معينة إذا كان هناك ضرر بالفعل من خلال تنزيل السير والجولان.

### حنان شقيمة:

قالت لدينا بدورنا ملتمس لتأجيل هذه النقطة إلى دورة لاحقة، بحيث لا يمكن دراستها ونحن لا نعرف الأزقة، محيلة على ملتمس عرض الفيديو التوضيحي كما في اللجنة ليكون الجميع على دراية وللوقوف على وضعية الشوارع والأزقة المعنية، ملتمة مرة أخرى مسألة التأجيل.

### بناصر اليوسفي:

قال بأن مقترحه هو أن النقطة أدرجت وليست قرأنا منزلا، بحيث يمكن التصويت أو عدم التصويت عليها، وأنه جيد التذكير بجمعيات المجتمع المدني المهتمة كمشريك، وأنه حبذا لو قامت الجمعية المهتمة بالسير والجولان بجولة بالمدينة ووقفت على بعض الملاحظات وأنجزت تقريرا في الموضوع لتدلي به للمجلس وتقدم طلب إدراج نقطة بجدول الأعمال وتدرج بناء على توجيهها واقتراحها، لذا وجب

التصويت ومن له مقترح سواء من فعاليات المجتمع المدني أو مستشار فليقدمه وتعدّد بشأنه دورة استثنائية ونقوم بالتحيين.

### المصطفى العماري:

في مداخلته أشار بأنه سيفتح قوسا، ذلك أن هناك من يتحدث عن الجمعيات، في حين لا تتم معرفة كيفية التدبير المحلي، على اعتبار أن الميزانية بدرجة ضمنها شق خاص بالتسيير وآخر يهتم بالتجهيز، وأن المجتمع المدني يصرف له دعم بناء على مقتضيات قانونية مدرجة بالميزانية، تم عرض إلى اجتماعات اللجنة المكلفة بالتعمير والبيئة والمناطق الخضراء التي طلبت تصميمها في الموضوع والذي قدم لها من طرف الموظفين مشكورين على ذلك، وبأن الباب يبقى مفتوحا لحضور اجتماعات اللجنة المعنية، وتطرق إلى أن هناك من لم يطلع على محتوى القرار في إشارة إلى الحديث عن اغلاق بعض الأزقة، على اعتبار أن زنقة الحدادة مثلا أصبحت مفتوحة إلى زنقة المكرب بحكم تواجد محلات تجارية وكذا السوق الأسبوعي، مركزا على أهمية الاطلاع على المحاضر للوقوف على هذه الأمور.

### عبد الاله حرطيبي:

طلب التصويت على النقطة ذلك أن رئيس المجلس الجماعي له الصلاحية وفق مدونة السير لإدراج أية ملاحظة يتطلب الأمر إعادة النظر فيها.

### زهير برحيل:

في كلمته قال بأنه في إطار التفاعل مع مداخلة السيد بناصر اليوسفي، فإن مقترح طلبه التأجيل ليس من باب المزايدة أو عدم الموافقة، فنحن مع تنظيم السير والجولان كما أن جمعيات المجتمع المدني تقوم بدور تطوعي، فإن قامت بإحدى المهمات فذلك جيد وفي حالة العكس لا يؤخذ بها لأننا كمجلس من المفروض والواجب علينا ومن مهمتنا القيام بهذا الدور، وأن اشراك المجتمع المدني هو إيجابي، كما أن هناك نقابات التجار والمهنيين ونقابات سيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة، بمعنى أن هناك مجموعة من الأشخاص لا نريد أن نصادق تم يخرجوا لنا بيانات ووقفات كما سبق وأن وقع، لأن الاشراك يجعلك تتجاوز مثل هذه الأمور، وبأن هذا هو منطلق طلبه التأجيل، وأنه مع الاخوان لأن التأجيل سيفتح باب النقاش في إطار التنزيل، مركزا على أهمية اعتماد مسألة التوقيت بإدراجها بعلامات المنع من خلال التمييز بين الأوقات العادية وفترات الدروة خاصة بالمحاور التي تعرف حركة مهمة من المحطة إلى البحيرة إلى محطة الوقود " Shell "، بحيث لا يجب اغلاق هذه المنافذ، وبأن تحدد المدة الزمنية للمنح ما بين الساعة السادسة والعاشر مساء، أخذا بعين الاعتبار أنه مسلمة بهذه المواقع رخص كالمقاهي وأن هناك أشخاص بنوا مشاريعهم على أساس تواجد الطريق، وأنه في حالة المنع كأننا نقول لهم بأن المشروع الذي صرفتم عليه مبالغ مالية قد أغلقناه، ومن هنا جاءت مسألة الاشراك، وأنه إذا كان للإخوان اجماع على التصويت فهو بدوره مع ذلك.

### رحالي الكمراني:

في مداخلته أشار حول مسألة التأجيل أنه كما سبق وأن جاء في تدخل السيد عبد الاله حرطيبي فإن رئيس المجلس تبقى له الصلاحية باعتماد المادة التي تتيح له التدخل عند الحاجة إلى التعديل، وعرض إلى أنه كذلك يضم صوته لزميله المذكور بخصوص سلوك الاتهام الذي لا يشرف الجلسة التي من المفروض احترامها، وأن الأخوين اللذين انسحبا هما أكبر منا تجربة ويجب أن يكونا قدوة لمستفيد منهما وأوضح بأن النقطة المطروحة هي تقنية محضنة وتعود لخوي الاختصاص المتمثلين في رجال الشرطة الذين يعيشون السير والجولان على مدار 24 ساعة، مع الانتباه بالقرار موضوع النقاش لكل الأمور التي قد تطرح أية صعوبات محتملة في التنزيل لمعالجتها وإدراجها به، وهو مالم يسجل بشأنه أي

اعتراض، ملاحظا أن ما أثاره شينا ما هو عدم اشراك المجتمع المدني ، نعم - يقول - ليسوا أكثر من أصحاب الميدان ولكن يفيدون.

### مقرر عدد: 127 بتاريخ 07 ماي 2025 .

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي يقضي بتعديل وتتميم القرار الجماعي عدد: 42 بتاريخ 25 أكتوبر 2023 المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2025 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33-42 (الفقرة الأولى)-43 (الفقرة الأولى)-48 (الفقرة الأولى)-67-83-100-107 منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي يقضي بتعديل وتتميم القرار الجماعي عدد: 42 بتاريخ 25 أكتوبر 2023 المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 14

عدد الأصوات المعبر عنها: 14

عدد الأعضاء الموافقين: 14 وهم السادة:

1- رحالي الكمراني	8- عبد الإله حرطيبي
2- بناصر اليوسفي	9- عزيزة شعير
3- فاطنة نشاط	10- محمد مانور
4- زهير برحيل	11- بوعبيد غريبال
5- نزهة الشليحي	12- هشام حسناي
6- المصطفى العماري	13- محمد المسعودي
7- مليكة بعلاوش	14- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الراضين: (00).

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت (00).

### يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه

الحاضرين على قرار جماعي يتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم ، والذي جاء

كالتالي:

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة بني ملال خنيفرة  
إقليم خريبكة  
جماعة وادي زم

قرار جماعي عدد: ..... بتاريخ .....

يتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم.

- بناء على الظهير الشريف رقم 01-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الصادر بشأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 260-63-1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 89-69-1 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 177-72-1 الصادر في 16 محرم 1339 (20 فبراير 1973) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.
- بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).
- بناء على المرسوم رقم: 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 157-78-2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 26 ماي 1980 يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 369-08-2 الصادر بتاريخ 21 شوال 1429 موافق ل 21 أكتوبر 2008 بشأن تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام قانون السير على الطرق.
- بناء على المرسوم رقم 420-10-2 الصادر بتاريخ 20 شوال 1431 موافق ل 29 شتنبر 2010 لتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 بشأن قواعد السير على الطرق.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على القرار الوزاري بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- بناء على القرار العملي القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية للسلامة الطرقية.
- بناء على القرارات الجماعية المتعلقة بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم.
- بناء على اجتماعي اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمناطق الخضراء بتاريخ 22 و23 أبريل 2025.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة وادي زم المنعقد في إطار دورته العادية لشهر ماي 2025 بتاريخ 2025/05/07.

### الفصل الأول: منع الوقوف والتوقف:

- 1- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة الزاوية التيجانية انطلاقاً من زنقة بني سمير حتى زنقة بنداود.
- 2 - يمنع الوقوف والتوقف بشارع محمد الخامس من الجهتين في حق جميع الشاحنات الصهرجية المحملة بالمواد القابلة للاشتعال والشاحنات من الوزن الثقيل أو الشاحنات المحملة بمواد البناء أو نقل البضائع وكذا أليات وشاحنات الجر (ديبناج) والحافلات مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من الفصل 3 من هذا القرار بخصوص السماح بالتوقف بشارع محمد الخامس لنزول ركاب حافلات النقل العمومي.
- 3- يمنع الوقوف والتوقف على جميع المركبات التي يفوق وزنها 3,5 طن من الجهتين بشارع 20 غشت من شارع محمد الخامس إلى ملتقاه مع زنقة الكناديز.
- 4- يمنع الوقوف والتوقف على جميع المركبات التي يفوق وزنها 3,5 طن من الجهتين بشارع المسيرة.
- 5- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة تونس انطلاقاً من زنقة مراكش حتى ملتقاه مع شارع 20 غشت.
- 6- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة أحمد الراشدي انطلاقاً من ملتقاه بزنقة الصناعة حتى ملتقاه مع زنقة بنبيكة.
- 7- يمنع التوقف أمام جميع المؤسسات التعليمية العمومية بالمدينة.
- 8- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بشارع عبد الرحمان اليوسفي انطلاقاً من تقاطعه بشارع المسيرة إلى تقاطعه مع زنقة عبد الخالق الطريس.
- 9- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة الحدادة انطلاقاً من زنقة المستشفى حتى شارع المسيرة.
- 10- يمنع الوقوف بالجهة اليمنى لشارع الشهداء انطلاقاً من ساحة الشهداء إلى ملتقى شارع بنر أنزران.
- 11- يمنع الوقوف بساحة الشهداء باستثناء حافلات نقل المسافرين والطاكسيات الصغيرة.
- 12- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة سوق الاثنين انطلاقاً من زنقة المستشفى حتى شارع المسيرة الخضراء.
- 13- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة البحيرة انطلاقاً من زنقة المستشفى حتى شارع الشهداء (على مستوى إدارة المكتب الوطني للكهرباء).
- 14- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة بنداود انطلاقاً من زنقة موريطانيا اتجاه القيسارية.

- 15- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزققة الشهيد محمد بن عبد الرامي انطلاقاً من ملتقاها بزققة حمو الزياتي حتى ملتقاها مع زققة العيون.
- 16- يمنع الوقوف والتوقف من الجهتين بزققة لالة أمينة.
- 17- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزققة حمو الزياتي انطلاقاً من شارع الشهداء حتى زققة الشهيد محمد بن عبد الرامي ومن مدخل تجزئة الساقية الحمراء إلى شارع محمد الخامس.
- 18- يمنع الوقوف بزققة بني خيران على الجهة اليمنى انطلاقاً من ملتقاها مع زققة الزاوية التيجانية حتى ملتقاها مع شارع محمد الخامس، مع منع الوقوف بنفس الزققة من الجهتين من ملتقاها بشارع محمد الخامس حتى ملتقاها مع زققة القاضي الشنقيطي.
- 19- يمنع الوقوف من الجهة اليسرى بالزققة الكائنة بتجزئة الحساكي انطلاقاً من شارع محمد الخامس حتى زققة احمد الراشدي.
- 20- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزققة يوسف بن تاشفين وبزققة الزاوية الكتانية انطلاقاً من شارع المسيرة الخضراء إلى زققة الحدادة.
- 21- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزققة الغداوي عباس انطلاقاً من شارع محمد الخامس حتى زققة الحبوب.
- 22- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزققة الرشاد II انطلاقاً من زققة البحيرة حتى زققة المستشفى.
- 23- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزققة الحنصالي انطلاقاً من شارع محمد الخامس إلى شارع الشهداء.
- 24- يمنع الوقوف بزققة بني عمير انطلاقاً من زققة المستشفى إلى شارع المسيرة الخضراء يمينا.
- 25- يمنع وقوف الحافلات والشاحنات بالزققة الموجودة بتجزئة السعيد، ويمنع الوقوف من الجهة اليمنى من زققة المعادنة إلى زققة أولاد عيسى.
- 26 - يمنع الوقوف أمام واجهات المساجد ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً حتى انتهاء صلاة الجمعة مع وضع علامة تشير لذلك.
- 27- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزققة المعادنة انطلاقاً من محج 20 غشت إلى منتهى حديقة 20 غشت.
- 28- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزققة المسافرين انطلاقاً من زققة سوق الإثنين إلى زققة الحدادة.
- 29- يمنع الوقوف من الجهة اليسرى بزققة السد وزققة المسافرين انطلاقاً من زققة سيدي عبد العزيز إلى زققة سوق الإثنين.
- 30- يمنع الوقوف من الجهة اليسرى بزققة بني عمير انطلاقاً من زققة المستشفى إلى زققة الشهيد محمد بن عبد الرامي.
- 31- يمنع الوقوف من الجهتين بزققة الحنصالي انطلاقاً من زققة الرشاد 2 إلى شارع الشهداء.
- 32- يمنع الوقوف بالأزقة الضيقة التي يقل عرضها عن 05 أمتار بحي دار الضو.
- 33- يمنع الوقوف بزققة الشهيد محمد بن عبد الرامي انطلاقاً من زققة لالة أمينة إلى زققة العيون.
- 34- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بجزء من زققة موريطانيا انطلاقاً من زققة بنداود إلى زققة المسجد.

- 35- يمنع الوقوف من الجهتين بزقة القاضي الشنقيطي انطلاقا من زقة بني خيران إلى غابة زقة بني سمير .
- 36- توضع علامة منع الوقوف يسارا انطلاقا من زقة بني عمير مرورا بزقة الشهيد عبد القادر ولد مسعودة في اتجاه زقة سوق الإثنين.
- 37- توضع علامة منع الوقوف يسارا انطلاقا من زقة سوق الإثنين مرورا بزقة السد إلى زقة سيدي عبد العزيز.
- 38- يمنع الوقوف بالجهة اليمنى بزقة العيون من ساحة الشهداء إلى شارع محمد الخامس.
- 39- يمنع الوقوف بالجهة اليمنى ابتداء من مدارة دائرة وادي زم إلى مدارة طريق أبي الجعد.
- 40- يمنع الوقوف بالجهة اليمنى بزقة سيدي عبد العزيز من ملتقاها مع زقة الزاوية الكتانية إلى ملتقاها مع زقة الزاوية التيجانية.
- 41- يمنع الوقوف بالجهة اليمنى من زقة البير من ملتقاها مع زقة المسجد إلى ملتقاها مع زقة مولاي يوسف.
- 42- يمنع الوقوف بالجهة اليمنى بزقة الشهيد بحار بنداود من ملتقاها مع زقة الزاوية التيجانية إلى ملتقاها مع زقة محمد بن عبد الرامي.
- 43- يمنع الوقوف من جهة اليمين بزقة الجزائريين انطلاقا من زقة القاضي الشنقيطي إلى زقة الزاوية الكتانية.
- 44- يمنع الوقوف من جهة اليسار بشارع عمر بنشمسي بحي المسيرة انطلاقا من مدخل الحي السالف الذكر حتى مدرسة ابن زيدون.
- 45- يمنع الوقوف من جهة اليسار بزقة الفران انطلاقا من زقة الحدادة إلى زقة سيدي عبد العزيز.
- 46- يمنع الوقوف من جهة اليمين بزقة المطحنة انطلاقا من تقاطعها مع زقة المعالنة حتى تقاطعها مع الزقة الغير المسماة بتجزنة السلام.
- 47- يمنع الوقوف من جهة اليمين بزقة بلال عباس الكريفي انطلاقا من زقة الحبوب حتى ملتقاها مع شارع محمد الخامس.
- 48- يمنع الوقوف من جهة اليمين بزقة المستشفى انطلاقا من ملتقاها مع زقة سوق الإثنين حتى ملتقاها مع زقة الرشاد 2.
- 49- يمنع التوقف من الجهتين بطريق الفقيه بن صالح بالحيز المحادي للسوق الأسبوعي الجديد.

### الفصل الثاني : منع المرور:

- 1- يمنع المرور من زقة المسجد انطلاقا من زقة المستشفى حتى شارع محمد الخامس (صعودا).
- 2- يمنع المرور من زقة الصناعة انطلاقا من شارع محمد الخامس حتى زقة الدنون.
- 3- يمنع المرور بالزقة الممتدة من زقة لالة أمينة إلى زقة بنداود في نفس الاتجاه.
- 4- يمنع المرور بجزء زقة بنداود المجاور لحديقة لالة أمينة في الاتجاه المؤدي لشارع محمد الخامس.
- 5- يمنع المرور في زقة حمو الزياني انطلاقا من زقة الشهيد محمد بن عبد الرامي حتى شارع الشهداء.

- 6- يمنع المرور من زنقة الحنصالي انطلاقا من شارع الشهداء إلى شارع محمد الخامس.
- 7- يمنع المرور بزنقة احمد الراشدي انطلاقا من شارع 20 غشت حتى زنقة الصناعة.
- 8- يمنع المرور بالزنقة 28 بالقرب انطلاقا من الزنقة 25 في اتجاه شارع المقبرة.
- 9- يمنع مرور الحافلات من زنقة العيون في اتجاه شارع محمد الخامس انطلاقا من ساحة الشهداء.
- 10- يمنع المرور بزنقة الشهيد محمد بن عبد الرامي انطلاقا من زنقة العيون إلى زنقة لالة أمينة.
- 11- يمنع مرور الشاحنات التي يفوق وزنها (5,5 طن) من زنقة للا أمينة وشارع الشهداء في الاتجاهين.
- 12- يمنع المرور بزنقة الرياض في الجزء المتواجد بين حي الوحدة وحديقة بو عزة فاسيني اتجاه زنقة المكرط.
- 13- يمنع المرور بجزء من زنقة المستشفى انطلاقا من ملتقى زنقة سوق الإثنين وزنقة المستشفى إلى الواجهة الخلفية لمستوصف 20 غشت.
- 14- يمنع مرور الحافلات في الاتجاهين بشارع الشهداء.
- 15- يمنع المرور بزنقة المسافرين انطلاقا من زنقة سيدي عبد العزيز إلى زنقة سوق الإثنين نزولا.
- 16- يمنع المرور من الزنقة المحادية لثانوية المقاومة على مستوى مثلث الفضاء الأخضر يسارا مع حذف علامة قف في هذا الاتجاه.
- 17- يمنع المرور بزنقة الحدادة انطلاقا من ملتقاها مع زنقة المكرط إلى التقاطع مع زنقة المستشفى.
- 18- يمنع المرور من زنقة العيون انطلاقا من ملتقاها بزنقة تونس إلى ملتقاها بشارع محمد الخامس.
- 19- يمنع المرور بزنقة مولاي يوسف انطلاقا من شارع محمد الخامس إلى ملتقى الزنقة السالفة مع زنقة الزاوية التيجانية.
- 20- يمنع المرور بزنقة المدارس انطلاقا من ملتقاها مع زنقة الزاوية التيجانية إلى ملتقاها مع زنقة القاضي الشنقيطي.
- 21- يمنع المرور بزنقة بني عمير انطلاقا من شارع الشهداء إلى غاية زنقة المستشفى .
- 22- توضع علامات المنع والاجبار بشارع عبد الهادي بوطالب من الجهتين.

### الفصل الثالث: السماح بالوقوف والتوقف:

- 1- يسمح بالتوقف على جنبات شارع محمد الخامس من الجهة اليمنى من مدخل مدينة خريبكة لنزول ركاب حافلات النقل العمومي بموقف السيارات قبالة دار الثقافة.
- 2- يسمح بالتوقف على جنبات شارع محمد الخامس من الجهة اليمنى من مدخل مدينة أبي الجعد لنزول ركاب حافلات النقل العمومي بالمكان المقابل لمستشفى محمد الخامس.
- 3- يسمح بالوقوف والتوقف على جنبات شارع محمد الخامس من الجهتين ماعدا الشاحنات الصهرجية المحملة بالمواد القابلة للاشتعال والشاحنات من الوزن الثقيل أو الشاحنات المحملة بمواد البناء أو نقل البضائع وكذا أليات وشاحنات الجر (ديبناج) والحافلات مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من الفصل الثالث من هذا القرار بخصوص السماح بالتوقف بشارع محمد الخامس لنزول ركاب حافلات النقل العمومي.

- 4- يسمح بالتوقف من الجهة اليمنى لمدخل المدينة من طريق الفقيه بن صالح لنزول ركاب حافلات النقل العمومي بجوار إعدادية الحسن الثاني.
- 5- يسمح الوقوف بشارع بئر انزران على كلتا الجهتين باستثناء الحيز الخاص بقباضة وادي زم، مع وضع علامة وقوف خاص بالقباضة.
- 6- يسمح بالتوقف من الجهة اليمنى لمدخل المدينة من طريق الرباط لنزول ركاب حافلات النقل العمومي أمام محطة طاكسيات السماعلة.
- 7- توضع علامات توقف حافلات النقل العمومي للمسافرين بالأماكن المحددة أعلاه لنزول الركاب.

#### الفصل الرابع : وضع علامة قف ومنع تغيير الاتجاه وضرورة تغيير الاتجاه:

- 1- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة سوق الاثنين وجميع الأزقة المؤدية إليها انطلاقاً من زنقة المستشفى وحتى شارع المسيرة الخضراء (مدخل السوق الأسبوعي).
- 2- توضع علامات قف عند تقاطع شارع المسيرة الخضراء وجميع الأزقة المؤدية إليه انطلاقاً من مدار قرية المكتب الشريف للفوسفاط حتى طريق الفقيه بن صالح.
- 3- توضع علامات قف عند تقاطع شارع الشهداء وجميع الأزقة المؤدية إليه.
- 4- توضع علامات قف عند تقاطع شارع محمد الخامس وجميع الأزقة المؤدية إليه، مع إعطائه أسبقية المرور.
- 5- توضع علامات قف عند تقاطع شارع بئر أنزران وجميع الأزقة المؤدية إليه.
- 6- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة المكروط وجميع الأزقة المؤدية إليها.
- 7- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة يوسف بن تاشفين وجميع الأزقة المؤدية إليها.
- 8- توضع علامات قف عند تقاطع محج 20 غشت وجميع الأزقة المؤدية إليه.
- 9- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة المطحنة وجميع الأزقة المؤدية إليها.
- 10- توضع علامات قف في زنقة الصناعة عند تقاطع زنقة الحبوب.
- 11- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة البحيرة وجميع الأزقة المؤدية إليها.
- 12- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الحدادة وجميع الأزقة الفرعية المؤدية إليها باستثناء زنقة المكروط.
- 13- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الزاوية الكتانية وجميع الأزقة المؤدية إليها.
- 14- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الزاوية التيجانية وجميع الأزقة المؤدية إليها.
- 15- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الشهيد محمد بن عبد الرامي وزنقة حمو الزياتي.
- 16- توضع علامات قف عند تقاطع الزنقة 10 بحي القريعة وجميع الأزقة الفرعية المؤدية إليها.
- 17- توضع علامات قف عند تقاطع الزنقة 25 بحي القريعة وجميع الأزقة الفرعية المؤدية إليها.
- 18- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة بنبيكة وجميع الأزقة المؤدية إليها.
- 19- وضع علامة قف قرب مسجد بدر بحي المقاومة أمام المنزل 1110.
- 20- وضع علامة قف قرب مسجد السوق من الجهتين المحاديتين لسور سوق الإثنين.
- 21 - توضع علامات قف بزنقة الشهيد محمد بن عبد الرامي مع ملتقى زنقة الحنصالي على مستوى درب الخير
- 22- توضع علامات قف بملتقى زنقة بني عمير مع زنقة الرشاد من الجهة اليمنى.

- 23- توضع علامات قف بملتقى زنقة بني عمير وزنقة المستشفى.
- 24- توضع علامتي قف بمخارج زنقة الحنصالي إلى شارع الشهداء وإلى زنقة الرشاد 2.
- 25- توضع علامات منع تغيير الاتجاه إلى اليمين من ملتقى الأزقة التالية:
- من زنقة المسجد إلى زنقة المستشفى، ومن زنقة سيدي عبد العزيز من الجهة الشمالية إلى زنقة المستشفى.
- 26- توضع علامات منع تغيير الاتجاه إلى اليسار من زنقة الحدادة إلى زنقة المستشفى، ومن زنقة سيدي عبد العزيز من الجهة الجنوبية إلى زنقة المستشفى.
- 27- توضع علامات قف بالزنقة 16 بحي دار الضو إلى طريق مولاي بوعزة.
- 28- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى زنقة وادي النيل بحي وادي الذهب.
- 29- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى زنقة وادي سبو بحي وادي الذهب.
- 30- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى تمديد زنقة وادي ملوية بحي وادي الذهب.
- 31- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى زنقة بني عمير تمديد.
- 32- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى الزنقة 36 والزنقة 120 بحي المقاومة.
- 33- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى زنقة عبد الخالق الطريس بحي المقاومة.
- 34- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى الزنقة 01 بحي الزيدانية.
- 35- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى الشارع المر أمام المدخل الرئيسي لإعدادية وادي الذهب (المسمى الشارع 31).
- 36- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى زنقتي لحبق وعرانس النيل بحي الحسنية.
- 37- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى الشارع الرئيسي رقم 24 بحي المسيرة.
- 38- توضع علامات قف بالشارع 24 بتجزئة النصر المؤدي إلى الطريق U المؤدي إلى الحي الصناعي.
- 39- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى زنقة أولاد عيسى باستثناء زنقة المطحنة.
- 40- توضع علامات قف بجميع الأزقة المعبدة المؤدية إلى شارع المصلى القديمة الرابط بين درب اسعيد وحي الفوسفاط (المسمى شارع D)
- 41- توضع علامات قف عند تقاطع الزنقة الموجودة بزنقة السعيد و زنقة المعادنة من الجهة اليمنى في اتجاه زنقة المعادنة.
- 42- توضع علامات قف على أطراف الطرق التي تم بناؤها مؤخرا.
- 43- توضع علامات قف بجميع الأزقة المؤدية إلى زنقة الحبوب باستثناء زنقة المطحنة و زنقة 20 غشت.
- 44- توضع علامات قف في جميع الأزقة المؤدية إلى الشوارع الكبرى، بما في ذلك أزقة الأحياء المستصلحة المؤدية إلى الشوارع الكبرى.
- 45- توضع علامة قف بالأزقة المؤدية إلى زنقة نواكشوط بحي الوحدة.
- 46- تنصيب علامات قف في كل الأزقة المتفرعة من تجزئة الريان في تقاطعها مع شارع 20 غشت.
- 47- توضع علامة قف بملتقى شارع أحمد بلافريج عند تقاطعه مع شارع محمد الزرقطوني.
- 48- توضع علامات قف بملتقى شارع عبد الهادي بوطالب مع جميع الأزقة المؤدية إليه من حي البستان.

### الفصل الخامس : انتباه تلاميذ المدارس:

- 1- توضع علامات انتباه تلاميذ المدارس مع تحديد السرعة في 30 كلم/س بالقرب من مدخل المؤسسات التعليمية العامة (المدارس والإعداديات والثانويات والمراكز التكوينية) والخاصة بالمدينة على الجهتين من جميع الأزقة المارة بها.
- 2- وضع علامة تغيير الاتجاه أو اتبع السهم قرب آخر منزل بالزئقة المارة من أمام مدرسة ابن بسام ومدرسة الشهيد بنداود في اتجاه حي العتورة.

### الفصل السادس: ممرات الراجلين:

- 1- توضع ممرات الراجلين أمام المدارس والإعداديات والثانويات والمراكز التكوينية.
- 2- توضع ممرات للراجلين بالقرب من المدارات والشوارع الرئيسية.
- 3- توضع ممرات الراجلين أمام جميع الإدارات العمومية.
- 4- توضع ممرات الراجلين بملتقى شارع المسيرة الخضراء وزئقة يوسف بن تاشفين.
- 5- توضع ممرات الراجلين بملتقى شارع المسيرة الخضراء مع الزئقة 10 بحي القريعة (أمام دار الشباب)
- 6- توضع ممرات الراجلين في المكان المحادي لملاعب دار الضو.
- 7- توضع ممرات الراجلين في المكان المحادي للزئقة 05 بحي دار الضو.
- 8- توضع ممرات الراجلين في المكان المحادي للهِلال الأحمر بدار الضو.

### الفصل السابع: علامات وقوف خاص أمام المؤسسات البنكية و معمل تادلة غاز و انتباه

#### خروج الشاحنات

- 1- توضع علامات وقوف خاص أمام المؤسسات البنكية لفائدة سيارات نقل الأموال والسيارات الخاصة بهذه المؤسسات.
- 2- توضع علامات وقوف خاص أمام معمل تادلة غاز لفائدة أليات وشاحنات هذه المؤسسة.
- 3- توضع علامة انتباه خروج الشاحنات بالقرب من مدخل معمل تادلة غاز على الجهتين.
- 4- توضع علامة انتباه خروج الشاحنات أمام مستودع جماعة وادي زم.

### الفصل الثامن: علامات وقوف خاص بحافلات المجمع الشريف للفوسفاط و إنزال ركاب

#### حافلات النقل العمومي للمسافرين

- 1- توضع علامات وقوف خاص بحافلات نقل مستخدمي المجمع الشريف للفوسفاط.
- 2- وضع علامات وقوف لإنزال ركاب حافلات النقل العمومي للمسافرين قرب المستشفى الرئيسي (مستشفى محمد الخامس)، بالقرب من موقف السيارات قبالة دار الثقافة، قرب إعدادية الحسن الثاني وقرب الطاكسيات المتوجهة نحو السماعلة.

### الفصل التاسع: علامة ممنوع استعمال المنبه

- 1- وضع علامة ممنوع استعمال المنبه قرب المستشفيات.

### الفصل العاشر: علامات المنع بالحدائق العمومية والأسواق البلدية

- 1- توضع علامات منع الدراجات بالحدائق العمومية بالمدينة.
- 2- توضع علامات منع الكلاب بالحدائق العمومية بالمدينة.
- 3- توضع علامات منع الكلاب بالأسواق البلدية المغطاة.

### الفصل الحادي عشر: علامات تحديد السرعة ومنع التجاوز

- 1- توضع علامة تحديد السرعة في 60 كلم/س بمدخل المدينة في المدار الحضري الجديد.

- 2- توضع علامة تحديد السرعة في 30 كلم/س بالقرب من مداخل المؤسسات التعليمية العامة والخاصة بالمدينة على الجهتين من جميع الأزقة المارة بها.
- 3- توضع علامة منع التجاوز على الوزن الثقيل بالنسبة للشاحنات المغادرة للمدينة في اتجاه مدينة خريكة ابتداء من حي الشهداء.

### الفصل الثاني عشر: وضع الأضواء الثلاثية والأضواء الوامضة وعلامات التشوير والوجهة

- 1 - استبدال بعض العلامات المتلاشية.
- 2- إعادة إقامة علامات المرور التي اختفت إلى مواقعها.
- 3- توضع الأضواء الثلاثية بالمدينة بتقاطع زنقة الحبوب وشارع 20 غشت.
- 4- توضع الأضواء الوامضة بكل من:
  - على طول شارع المسيرة.
  - مدخل المدينة من طريق أبي الجعد.
  - مدخل المدينة من طريق خريكة.
  - ملتقى زنقة البحيرة وحمو الزباني مع شارع الشهداء.
  - ملتقى زنقة المقبرة وشارع محمد الخامس
  - ملتقى شارع المسيرة الخضراء و زنقة يوسف بن تاشفين
  - ملتقى شارع المسيرة الخضراء مع الزنقة 10 بحي القريعة (أمام دار الشباب).
- 5- توضع علامات طويلة وامضة Les yeux de chat بشارع محمد الخامس.
- 6- توضع علامة تشوير تنبه لوجود قنطرة في اتجاه مدينة أبي الجعد قرب تجزئة البستان من الجهتين.
- 7- توضع علامات التشوير القبلي تنبه لوجود مخفضات السرعة.
- 8- توضع علامات الوجهة Panneaux directionnelles بالمدارات الرئيسية بالمدينة.
- 9- توضع علامات الوجهة بالمدارات والمحاور الرئيسية تحدد الاتجاهات نحو مختلف الإدارات والمؤسسات والمرافق العمومية بالمدينة.

### الفصل الثالث عشر: مراقبة السرعة بالرادار

- 1- توضع علامات مراقبة السرعة بواسطة الرادار عند مداخل المدينة.

### الفصل الرابع عشر: وضع مخفضات السرعة

- 1- توضع مخفضات السرعة أمام المؤسسات التعليمية والمؤسسات العمومية بالمدينة وبالأماكن التي تستدعي ذلك وفق الحاجة.
- 2- توضع مخفضات السرعة على مستوى جميع المدارات ذات الملتقى المحوري.

### الفصل الخامس عشر: تحديد مسار سيارات الأجرة من الصنف الأول:

- 1- اتجاه مدينة خريكة
- \* يحدد لسيارات الأجرة من الصنف الأول المغادرة لمدينة وادي زم في اتجاه مدينة خريكة

### المسار التالي:

- محطة سيارات الأجرة بساحة بني سمير- زنقة الرشاد 2 - زنقة الحنصالي - شارع الشهداء - ساحة الشهداء- زنقة لالة أمينة- شارع محمد الخامس- اتجاه مدينة خريكة.
- \* يحدد لسيارات الأجرة من الصنف الأول الدخول إلى مدينة وادي زم عبر مدينة.

### المسار التالي:

- شارع محمد الخامس- زنقة لالة أمينة - ساحة الشهداء - شارع الشهداء- زنقة الحنصالي-  
زنقة الرشاد II - محطة سيارات الأجرة بساحة بني سمير.

### 2- اتجاه مدينة الفقيه بن صالح

\* يحدد لسيارات الأجرة من الصنف الأول المغادرة لمدينة وادي زم في اتجاه مدينة الفقيه بن صالح المسار التالي:

- محطة سيارات الأجرة بساحة بني سمير- زنقة المستشفى (اتجاه الشرق) - زنقة بني عمير-شارع المسيرة الخضراء- شارع بنز أنزران - اتجاه مدينة الفقيه بن صالح.

\* يحدد لسيارات الأجرة من الصنف الأول الدخول إلى مدينة وادي زم عبر مدينة الفقيه بن صالح

### المسار التالي:

شارع بنز أنزران- شارع المسيرة الخضراء- زنقة بني عمير- زنقة المستشفى - محطة سيارات الأجرة بساحة بني سمير

### 3- اتجاه مدينة أبي الجعد

\* يحدد لسيارات الأجرة من الصنف الأول المغادرة لمدينة وادي زم في اتجاه مدينة أبي الجعد المسار التالي:

محطة سيارات الأجرة بساحة بني سمير- زنقة المستشفى (اتجاه الشرق) - زنقة البحيرة- شارع الشهداء - زنقة المجاهدين - شارع محمد الخامس في اتجاه مدينة أبي الجعد.

\* - يحدد لسيارات الأجرة من الصنف الأول الدخول إلى مدينة وادي زم عبر مدينة أبي الجعد. المسار التالي:

- شارع محمد الخامس - زنقة المجاهدين- شارع الشهداء - زنقة البحيرة - زنقة المستشفى- محطة سيارات الأجرة بساحة بني سمير.

### الفصل السادس عشر: علامات خاصة بالسماح بالوقوف والتوقف أمام المؤسسات

#### العمومية والشبه عمومية والمصحات والصيدليات والعيادات بالمدينة:

1- توضع علامات خاصة بالسماح بالوقوف والتوقف أمام المؤسسات العمومية والشبه عمومية والمصحات والصيدليات والعيادات بالمدينة.

#### الفصل السابع عشر: منع الوقوف في المواقع الخاصة

1- يمنع الوقوف في كل موقع خاص ممنوع على العموم، وذلك أمام المحلات والمؤسسات التي يتقدم أصحابها بطلب في الموضوع إلى الجماعة والذي يتم البث فيه من طرف لجنة مختصة تتكون من المصالح ذات الاختصاص.

#### الفصل الثامن عشر: فتح خطوط الاتصال بشارع محمد الخامس:

- 1- فتح الخط المتصل أمام مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية.
- 2- فتح الخط المتصل قرب الأشغال العمومية.

- 3- فتح الخط المتصل بين الدخول إلى تجزئة البستان وموقف السيارات.  
4- فتح الخط المتصل بشارع محمد الخامس في اتجاه زنقة علال بن عبد الله.

#### الفصل التاسع عشر: منح حق الأسبقية

-يمنح حق الأسبقية للمسير للقادم من شارع محمد الزرقطوني انطلاقا من ملتقاه مع شارع أحمد بلافريج في اتجاه قنطرة السكة الحديدية.

#### الفصل العشرون :

يتم العمل بهذا القرار الذي يلغي جميع القرارات الجماعية المسابقة المتعلقة بتنظيم المسير والمرور بمدينة وادي زم.

#### الفصل الواحد والعشرون : تنفيذ القرار

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السادة:

- 1- مدير المصالح الجماعية.
- 2- المهندس الجماعي.
- 3- شسيع المداخيل.
- 4- السلطة المحلية والأمنية كل في نطاق اختصاصه.
- 5- الأعاون المؤهلين لهذه الغاية كل في نطاق اختصاصه.

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء: محمد بنبيكة

#### التوقيعات

نانبة كاتب المجلس

النائب الأول رئيس المجلس الجماعي

فاطنة نشاط

رحالي الكمراني

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة

إلى السدة العلية بالله

موجهة إلى الديوان الملكي

الرباط

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة بني ملال خنيفرة

إقليم خريبكة

جماعة وادي زم

قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية

والاقتصادية والاجتماعية والرياضية

مصلحة كتابة المجلس والشؤون

الاجتماعية والمجتمع المدني

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على إثر انتهاء أشغال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 2025/05/07 ، بأن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي أعضاء المجلس الجماعي المذكور، وعن سكان المدينة قاطبة إلى السدة العلية بالله ، جلالة الملك سيدي محمد السادس دام له النصر والتأييد بآيات ولانهم وإخلاصهم وتشبثهم بأهداب العرش العلوي المجيد ، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره، مستحضرين بكل امتنان وعرفان ما يوليه نصره الله لشعبه الوفي من عناية ورعاية شاملة ، مثنين بمبادرات جلالته السامية للنهوض والرقى بالمملكة الشريفة على مختلف المستويات وتوطيد روابط التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة.

حفظ الله جلالة الملك سيدي محمد السادس وأيده، وحقق على يديه الكريمتين ما يصبو إليه شعبه الوفي من كرامة وعزة، راجين منه تعالى أن يجعله ذخرا وسندا لهذه الأمة وقائدا لمسيرتها التنموية، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل المولى الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة للا خديجة، وشدد عضده بشقيقه صاحب السمو الأمير مولاي رشيد، وبقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام

حرر بوادي زم في: 07 ماي 2025

خادم الاعقاب الشريفة

النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

إمضاء: رحالي الكمراني